

جامعة دكتور مولاي طاهر بسعيدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المركز القانوني للطفل في الموائيق الدولية لحقوق الانسان

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ليسانس
في العلوم القانونية و الإدارية.

تحت إشراف الأستاذ:
بن عيسى احمد

من إعداد الطلبة :-
* المازني فاطمة

* مرابطي ملوكة

السنة الدراسية: 2011م ، 1432هـ

* مخبي فوزية

مقدمة:

للطفل حقوق أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على صيانتها و ضمان تمتع الطفل بها، فالأطفال من أكثر الجماعات البشرية تأثرا بانتهاكات حقوق الإنسان. و حقوق الطفل ليست منفصلة عن حقوق الإنسان عامة، فهي حقوق الإنسان في مرحلة من مراحل العمر، و هي التزامات على الأسرة و الدولة. و لذلك اهتم المجتمع الدولي بحقوق الطفل. و من هذا المفهوم نجد أنّ الاهتمام الدولي بالطفل بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919 و خاصة حين أقرّ مؤتمر عصبة الأمم عام 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل ، كما أكدت الأمم المتحدة اهتمامها بالطفل على نحو جعلها تشير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1947 إلى حق الطفولة في الرعاية و المساعدة الخاصتين، كما أثمر هذا الاهتمام عدة موثيق و إعلانات و لقد توجت جهود الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 حينما اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي انتقلت بموجبها حقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام كما أنها تكفل نظاما قانونيا للحماية يرتب مجموعة من الحقوق و الالتزامات القانونية على الدول التي تصادق عليها.

و لم يقتصر الاهتمام بحماية الأطفال على المستوى الدولي بل تعداه إلى المستويات و التنظيمات الإقليمية، فلقد أبرمت عدة موثيق دولية لحقوق الإنسان عامة و الطفل خاصة في أوروبا و أمريكا و إفريقيا و العالم الإسلامي و الوطن العربي ، بالإضافة إلى تزايد الاهتمام بالطفولة من خلال المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية. كما اهتمت التشريعات الوضعية في مختلف الدول بحقوق الطفل و منها بالطبع التشريع الجزائري.

و إزاء الاهتمام الكبير بحقوق الطفل سواء أكان ذلك على المستوى الدولي أم المحلي كان متوقعا أن يحظى الطفل بالحب و الرعاية و الأمن و الأمان، إلا أن الواقع المؤلم يناقض ذلك حيث لا يخفى علينا ما يتعرض له الأطفال في مختلف أنحاء العالم يوميا من مخاطر تعيق نمائهم و تنمية قدراتهم أو تشتت معاناتهم بسبب الحروب و العنف أو بسبب التمييز و الفصل العنصري و العدوان و الاحتلال الأجنبي لبلدانهم، و التشرّد و النزوح، و في كل يوم يعاني ملايين الأطفال من ويلات الفقر و الأزمات الاقتصادية، و من الجوع و الأوبئة و الأمية. جلاء لما سبق ذكره نطرح الإشكالية المحصورة فيما يلي:

- ما هي الآليات القانونية التي تكفلها المواثيق الدولية و الوطنية لحماية حقوق الطفل؟

فرضيات البحث: يمكن أن تضع فرضيات مختلفة للبحث تتمثل في:

-إن حقوق الطفل هي جزء من حقوق الإنسان كإطار عام.

- إن المواثيق الدولية (اتفاقات ، إعلانات) تمثل الإطار الدولي لحماية حقوق الطفل.

-إن آليات التطبيق و الرقابة على حقوق الطفل تعتبر أكثر فعالية مقارنة مع حقوق الإنسان الأخرى.

- إن التشريعات القانونية الجزائرية تمثل استجابة للالتزامات الدولية للجزائر في تكريس حقوق الطفل.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في كون أن حقوق الطفل في القانون الدولي و التشريعات الوطنية لا تعطي الأهمية الكافية في المجال التطبيقي لاعتبارات سياسية و اجتماعية و اقتصادية.

كما أن حقوق الطفل تبقى غير واضحة المعالم لتفاوت آليات الحماية الدولية وعدم وجود الرقابة الكافية على تطبيقها داخل الدول و ما كان منها يعتبر هامشي و غير فعال.

كما أن الاهتمام بحقوق الطفل و الرقابة على تطبيقها يبقى ناقص بالنظر لمعاناة الأطفال عبر العالم خاصة الدول الإفريقية جراء النزاعات والحروب.

الدراسات السابقة:

لقد كرس معظم الدراسات السابقة حقوق الإنسان في إطار عام دون أن تكون لها التخصص في حقوق فئة معينة، كما أن تسليط الضوء في المذكرات و البحوث على حقوق الإنسان يركز على المستوى الدولي دون الوطني.

بالإضافة إلى حقوق الطفل لم يتناولها بكثرة في البحوث و الدراسات على مستوى المعهد و ما كان منها غير كاف.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة للوصول إلى:

- تحديد الإطار المفاهيمي لحقوق الطفل ضمن حقوق الإنسان كإطار عام.

- تحليل مضمون المواثيق الدولية التي تركز مختلف حقوق الطفل.

- إبراز مدى استجابة التشريعات الجزائرية لتطبيق الالتزامات الدولية لحقوق الطفل ضمن إطار قانوني.

المنهج المتبع:

تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي في بحثنا هذا و ذلك من خلال وقوفنا على تحليل الموائيق الدولية لحقوق الطفل من اتفاقيات و إعلانات مما يتيح لنا معرفة الحقوق التي وردت فيها مع تسليط الضوء على آليات الرقابة التي جاءت بها.

كما أننا قمنا بتحليل مضمون التشريعات الوطنية الجزائرية و مدى استجابتها للمعايير الدولية لحقوق الطفل و إبراز أهم الحقوق التي تناولتها.

الفصل الأول: تناولنا فيه مركز الطفل في الموائيق الدولية و قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول نعرض فيه الظهور التدريجي لحقوق الطفل على الصعيد الدولي و المبحث الثاني فنتطرق فيه إلى دراسة اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام

1989، و الإعلان العالمي

لبقاء الطفل و نمائه لسنة 1990.

أما الفصل الثاني: وضحنا فيه الحماية الدولية للطفل و قسمناه بدوره إلى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه بعض صور الحماية أما المبحث الثاني فقد تناولنا الآليات القانونية الدولية منها و الوطنية لحماية حقوق الطفل

الخطّة

مقدمة

الفصل الأول: تدويل حقوق الطفل في المواثيق الدولية

المبحث الأول: التطور التدريجي لحقوق الطفل على الصعيد الدولي

المطلب الأول: إعلان جنيف و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الفرع 01: إعلان جنيف 1924

الفرع 02: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

المطلب الثاني: إعلان حقوق الطفل 1954 و العهدين الدوليين لحقوق المدنية و

السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

الفرع 01: إعلان حقوق الطفل 1959

الفرع 02: العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية 1966

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989

الفرع 01: إبرام اتفاقية حقوق الطفل 1989

الفرع 02: مضمون حقوق الطفل في الاتفاقية

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه

الفرع 01: محتويات الإعلان

الفرع 02: خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه

الفصل الثاني : الحماية الدولية لحقوق الطفل

المبحث الاول : حماية الطفل في الظروف الاستثنائية

المطلب الاول : حماية الطفل وقت السلم

الفرع 01: واجبات الدولة في حماية الطفل

الفرع 02: حماية الطفل الجانح

المطلب الثاني : حماية الطفل من اثار النزاعات المسلحة

الفرع 01: حماية الطفل في النزاعات الداخلية

الفرع 02: حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الثاني : اليات حماية حقوق الطفل

المطلب الاول : اليات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي

الفرع 01: الوكالات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل

الفرع 02: الرقابة الدولية لحقوق الطفل

المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل على المستوى الوطني

الفرع 01: حماية الطفل في التشريعات الداخلية

الخاتمة

الفصل الأول : مركز حقوق الطفل في المواثيق الدولية

لقد شكلت حماية الطفل رعايته ماديا و معنويا انشغالا قديما المجتمع الدولي, و نجد ان الأمم المتحدة قد تبنت ذلك في الإعلانات العالمية و الاتفاقات الدولية , سواء تلك التي تناولت قضية الطفولة تحت قضايا تعزيز حقوق الإنسان و حمايته, أو تلك التي اعتمدت بخصوص تقرير حقوق الطفل و حمايته .

و بهذا الخصوص يطرح الإشكال المتعلق بمضمون الإعلانات العالمية و الاتفاقيات الدولية و كذا عن مدى الالتزام الدولي بها .

إن الإجابة عن هذا الإشكال تستوجب الإحاطة الأولى لتقرير حقوق الطفل و توفير الحالة له و المتمثلة في الإعلانات العالمية و الاتفاقيات الدولية السابقة على معاهدة حقوق الطفل لسنة 1989 ثم التعرض لهذه الأخيرة في حد ذاتها .

المبحث الأول : التطور التدريجي لحقوق الطفل على الصعيد الدولي .

تناولت العديد من المواثيق الدولية السابقة على صدور اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حقوق الأطفال و حماية الطفولة , و تنوعت هذه المواثيق ما بين إعلانات دولية و اتفاقيات , و قرارات صادرة عن منظمات دولية و إقليمية و يعد إعلان جنيف الصادر في غصون عام 1924 عن الجمعية العامة لعصبة الأمم أول وثيقة تهتم بحقوق الطفل ثم تتابعت بعد ذلك المواثيق الدولية المختلفة لاسيما بعد إنشاء الأمم المتحدة¹

1 تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية 1939-1945 و التي راح ضحيتها ملايين البشر معظمهم من النساء و الأطفال .

المطلب الأول : إعلان جنيف و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة اهم الحقوق التي جاءت بها من هذه المواثيق الدولية و إبراز مكانة حقوق الطفل فيها مع التوضيح الآتي :

الفرع الأول : إعلان جنيف لعام 1924.

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في شان حقوق الطفل إعلان لعام 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد العالمي .

يعد هذا الإعلان تجسيدا لدور المنظمات غير الحكومية في المجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة و حقوق الطفل خاصة , حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لانقاذ الطفولة , و الذي أسسته سيدة بريطانية تدعى « englantyne Jebb » بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر , و ذلك بعد ان ارى العالم اجمع حجم الماسي التي راح الأطفال فيها بسبب الحرب العالمية الأولى (1914-1919) , لذلك تقدمت من هذه السيدة إلى عصبة الأمم المتحدة بمشروع هذا الإعلان في عام 1923 عن طريق الاتحاد الدولي لانقاذ الطفولة , و الذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدته في العام التالي في جنيف لذلك أطلق عليه إعلان جنيف لعام 1924.

أولاً: المبادئ التي وردت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 احتوى إعلان جنيف لعام 1924 لحقوق الطفل على خمسة مبادئ هي :

1- يجب إن يتمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي و الروحي , و مؤدي هذا المبدأ هو حق الطفل في الحصول على الغذاء اللازم , و على الدواء اللازم , و حقه في الحصول على الرعاية النفسية و الصحية و الاجتماعية لتنميته وجدانيا و شعوريا و نفسيا .

2- حق الطفل في الغذاء و العلاج و المأوى و الرعاية , و الطفل المنحرف يجب إن يعاد إلى الطريق السليم و الواقع إن هذا المبدأ الثاني هو تفصيل للمبدأ الأول و توضيح له , ي انه نوع من التفصيل بعد الإجمالي²

² منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلام ، دارالازارطة، الاسكندرية ، طبعة 2007، ص

3- الطفل يجب أن يكون أول من يتلقى الغوث عند الكوارث و هذا المبدأ ما تقتضيه طبيعة الطفل الضعيف الذي لا يستطيع إن يعتمد على نفسه في الأوقات العادية فكيف يستطيع ذلك أوقات الكوارث ؟ و الكوارث تشمل الطبيعية كالزلازل و البراكين و انتشار الأوبئة الخطيرة و القاتلة و تشمل أيضا الحروب و النزاعات المسلحة و الحروب الأهلية .

4- يجب أن يتم حماية الطفل من كافة صور الاستغلال و المعاملة السيئة , حتى يتم منظومة حقوق و رعاية كان لا بد أن يتضمن إعلان جنيف لعام 1924 , مبدأ يحرم على الدول و الأفراد استغلال الأطفال سواء جنسيا أو اقتصاديا و يلزم هؤلاء جميعا بضرورة عدم الإساءة إلى الأطفال و معاملتهم معاملة حسنة كريمة .

5- تربية الأطفال على الضرورة الاستفادة من مواهبهم و قدراتهم في خدمة اخوانه من البشر. و المبدأ الخامس و الأخير من هذا الإعلان يتضمن الهدف الرئيسي و الغاية الموجودة من اصدار مثل هذا الإعلان و هي تحقيق الإخاء بين البشر دون تمييز بينهم لأي سبب . لذلك حث هذا الإعلان الرجال و النساء في كل دول العالم سواء كانت عضوا في عصبة الأمم أم لا , على الاهتمام بتربية و تنشئة الأطفال في ضوء المبادئ الخمسة الواردة فيه , و الأخذ بعين الاعتبار القدرات الخاصة و المواهب الفردية لكل طفل على حده , و العمل على تنمية هذه المواهب و تلك القدرات و دفعها في اطار خدمة البشرية .³

ثانيا : دور عصبة الأمم في تفعيل إعلان جنيف لعام 1924

في هذا الإطار , قامت العصبة بتأسيس ما يسمى " اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة" و كانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار في النساء و الأطفال , ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد و حل محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية .

و في المجال تفعيل عصبة الأمم لإعلان جنيف لعام 1924 قامت كذلك بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة , حتى تصبح مركز للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفولة في كل الدول أعضاء العصبة⁴ الدول غير الاعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة في هذا المجال , و لم تثر الحكومات أية صعوبة في تقديم المعلومات بواسطة تقارير سنوية , و لذلك فقد تجمعت كمية ضخمة من الوثائق العامة في جنيف .

³ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 36
⁴ من بين الدول الاعضاء في عصبة الأمم هي الدول الكبرى " الولايات المتحدة – بريطانيا – فرنسا – إيطاليا – اليابان- " و هناك دول أخرى

و قد نشرت تقارير دورية لتلخيص هذه الوثائق .
و قد قامت اللجنة الاستشارية ببحث بعض الموضوعات المختلفة و نشرت عنها التقارير و منها :

- 1- تحديد سن الزواج و سن القبول سنة 1927
- 2- حماية الأطفال المكفوفين سنة 1928
- 3- مركز الأطفال الغير الشرعيين سنة 1929
- 4- الخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال سنة 1931
- 5- مؤسسات القاصرين المنحرفين و المجرمين سنة 1934
- 6- تنظيم محاكم الأطفال سنة 1931 و المعدل سنة 1935
- 7- تحديد سن المسؤولية الجنائية سنة 1938
- 8- السينما الترويجية و الشباب سنة 1938
- 9- الوضع العائلي للأطفال سنة 1938⁵

و في جميع هذه الأعمال قامت اللجنة الاستشارية علاقة دائمة مع المكتب الدولي للعمل و منظمة الصحة التابعة لعصبة الأمم , و قد قدمت هذه البحوث للجنة الاستشارية في سنة 1977 إلى إعداد نظرة عامة بالمشاكل المتعلقة بحماية الطفولة .

ثالثا : تقييم إعلان جنيف لعام 1924

بالرغم من أن إعلان جنيف لعام 1924 هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في المجال حقوق الطفل , و بالرغم من انه تضمن النص على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء و العلاج و التربية و حمايته من الاستغلال و القهر , ووجوب رعايته , إلا انه أخذ عليه انه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم , و أيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال و شاء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم، و إلى كافة المجتمعات بشكل عام . و بالتالي فانه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل , كما انه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث و النفقة و التعبير عن آرائه إلا أن ما تقدم لا ينتقص من أهمية إعلان جنيف لعام 1924 في شأن حماية الطفولة من كونه صاحب الريادة في هذا المجال خاصة لحقوق الطفل و حقوق الإنسان عامة لاسيما و انه خلال هذه الفترة عام 1924 لم تكن فكرة حقوق الإنسان تحظى بذات الاهتمام الذي

⁵ محمد عبد الجواد محمد , حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الاسلامية, منشأة المعارف , الاسكندرية , 1991 , ص 22/21

حظيت به عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 و إنشاء منظمة الأمم المتحدة الى ان صارت اليوم حقوق الإنسان إحدى فروع القانون الدولي العام⁶

الفرع الثاني : الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر من عام 1948 الإشارة إلى حقوق الطفل في المادة 2/25 عندما نص على أن " للأمومة و الطفولة الحق في مساعدة و رعاية خاصيتين , و يعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية" .

و يعود دمج هذه المادة لحقوق الأمومة و الطفولة معا إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بين الأمم و طفلها , لاسيما في مراحل حياته الأولى التي يعتمد فيها الطفل في غذائه على ثدي أم , و هذا غذاء لا يمثله أي غذاء في العالم⁷ نظرا لضعفه و عجزه عن أن يقوم بشؤون نفسه و توفير حاجاته غير أن الطفل له كل حقوق الإنسان , بحكم كونه إنسانا⁸ .

و لذلك كان منطقيا أن ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ضرورة ان تكفل للأمومة و الطفولة رعاية و مساعدة خاصيتين تناسب فترة الضعف و الوهن التي تكون عليها المرأة في فترة الولادة , و رضاعة الصغير , و كذلك تناسب ذلك الطفل الذي لا يزال زهرة جميلة في مرحلة التفتيح , تحتاج الى العون و المساعدة لكي تنمو و تكبر لمواجهة أعباء الحياة القادمة التي سيصبح هؤلاء الأطفال رجالها .

و لقد خص هذا الإعلان أيضا الطفل بمجموعة من الحقوق و هو يضمن تقرير مبدأ المساواة بين الأطفال ضمن الحقوق المقدرة لهم⁹ و هي كمايلي :

- الحق في الحياة و الاعتراف بالشخصية القانونية للطفل , حيث , يعتبر الحق في الحياة الأساس الذي يقوم عليه تمنعه ببقية الحقوق و هو ما نصت عليه

⁶ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي , اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم الورا , جامعة الكويت , مجلة الحقوق , العدد : 3, سبتمبر 1993 م , ص 1237-138 .

⁷ منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , ص 40

⁸ عصام انور سليم , حقوق الطفل , المكتب الجامعي الحديث , الاسكندرية 2001 , ص 152 .
⁹ انظر: المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

المادة 03 بقولها " لكل فرد الحق في الحياة " و المادة 06 بقولها " لكل إنسان و في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية " و إن كانت هذه النصوص تخاطب الإنسان عموما فإنها تعين به أيضا الطفل باعتباره المرحلة الأولى من الحياة البشرية .

- الحق في الرعاية و الحماية الاجتماعية اقتناعا من الأمم المتحدة بان الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها¹⁰ و بخاصة الأطفال كما أنها تضع في اعتبارها أن الطفل يسبب عدم نضجه البدني و العقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية و رعاية خاصة

كما أعطى الإعلان لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته رقم 26 للطفل حق التعليم بالنسبة للأطفال بالمجان خاصة في مراحله الأساسية, و ينبغي أن ينشئ الطفل في بيئته عائلية و في جو من السعادة و التفاهم حتى تترعرع شخصيته ترعرا كاملا و متناسقا.¹¹

- ركز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أهم الوثائق الدولية و أساس نشأة ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان , و لذلك فقد أشارت إليه كل الاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه المعينة بكافة حقوق الإنسان المختلفة إلا أن بعض قال أن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة , كما أن الإعلان في مجال حقوق الطفل لم يتضمن هذه الحقوق تفصلا , بل أشار إليها من بعيد مثل حقهم في التعليم و حقهم في الحماية الاجتماعية , و بذلك يكون قد تعامل مع موضوع حقوق الطفل بدرجة أقل اهتماما من إعلان جنيف لعام 1924 .

و في رأينا حتى و إن كان النص على حقوق الطفل و لو في المادة واحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتح الباب على مصراعيه الى الاهتمام الدولي غير المسبوق نحو حماية حقوق الإنسان المختلفة , و عقد الاتفاقيات الدولية الجماعية الملزمة التي تخدم حماية حقوق الإنسان .

¹⁰ انظر : المادة 2/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

¹¹ راجع نص المادة 26فقرة 1, 2, 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة بالقرار رقم 218 .

المطلب الثاني : إعلان حقوق الطفل 1959 لسنة و العهدين الدوليين لحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية

- من بين الإعلانات و المواثيق الدولية التي اهتمت بحقوق الطفل و دافعت عن حرياتهم نجد إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 و العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و لا سيما أنها أقرت له عدة حريات و حقوق سند طرق إليها في التفصيل التالي:

الفرع الأول : إعلان حقوق الطفل لسنة 1959

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية (1939-1945) و تأسيس منظمة الأمم المتحدة , كبديل عن عصابة الأمم التي انهارت سبب هذه الحرب , واتجاه العالم نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام و حقوق الطفل بشكل خاص , دارت داخل أروقة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل الثلاث اتجاهات فكرية اختلفوا فيما بينهم , و قد استقر الرأي على تبني الأمم المتحدة اتجاه الثالث و الأخير .

و لقد ناقش المجلس الاقتصادي و الاجتماعي , التابع للأمم المتحدة التعليقات و مشروعات النصوص المقدمة من قبل الحكومات على مدار ثلاثة عشر عاما و تم تسليم مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1957 و التي قامت لمناقشة و أعدت صيغة منقحة له , و أعادت هذه الصيغة إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي , و الذي قام بعرضه على اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة القضايا الإنسانية و الثقافية و الاجتماعية) و في 1959/10/19 تبنت هذه اللجنة هذا الإعلان بالأغلبية ¹².

- و في 1959/11/20 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بعد فترة حمل داخل الأمم المتحدة دامت ثلاثة عشر عاما و صدر هذا القرار بالإجماع ¹³ و بذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 قد زاد من قيمة موضوع الطفل الذي أصبح من أهم مشاغل هيئة الأمم المتحدة و عليه فما هي أهم مبادئه و ماذا عن دوره في حماية الطفولة ؟

¹² حيث وافقت عليه 70 دولة و اعترضت عليه دولتان .

¹³ قرار الجمعية العامة رقم 1386 في 1959/11/20 .

أولاً: المبادئ التي وردت في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

صدر إعلان حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة عام 1959¹⁴ إذ يشتمل هذا الإعلان على عشر مبادئ هي :

- 1- يجب أن يتمتع كل طفل بكل الحقوق المقررة في هذا الإعلان دون أي تمييز
 - 2- يجب ان يتمتع الطفل بحماية خاصة , لينشأ نشأة طبيعية .
 - 3- حق الطفل في الاسم و الجنسية
 - 4- أن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي .
 - 5- يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة و التربية و العناية الخاصة التي تقتضيها حالته .
 - 6- حق الطفل في الرعاية العائلية , و المعونة الكافية للأطفال المحرومين .
 - 7- حق الطفل في التعليم الإلزامي المجاني .
 - 8- حق الطفل في الغوث عند الكوارث و في الوقاية .
 - 9- حق الطفل في الحماية القانونية من القسوة و الاستغلال .
 - 10- حق الطفل في الوقاية من التمييز في جميع صوره¹⁵
- هذه هي المبادئ العشرة التي تضمنها إعلان حقوق الطفل لعام 1959 , و جدير بالذكر انه كانت هناك اقتراحات تقدمت بها بعض الدول قبل إصدار و هذا الإعلان , لكن يتضمنها هذا الإعلان مثل : الاقتراح السوفيتي الداعي إلى حظر العقاب البدني في المدارس , و الاقتراح الايطالي القائل بمنح الطفل حماية خاصة في إجراءات المحاكمات¹⁶ .

ثانياً : تقييم إعلان حقوق الطفل لعام 1959 .

يعد هذا الإعلان خطوة هامة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل و الاهتمام بالطفولة¹⁷ بحيث أكد هذا الإعلان على تمتع الطفل بحماية خاصة و إغاثة في كل الظروف و تجنيبه

¹⁴ فؤاد البطانية , الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحل , دار فارس للنشر و التوزيع , الأردن , بدون سنة،ص 375 .

¹⁵ راجع المبادئ العشرة الوارد في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 1386 (د- 14) في 1959/14/20 .

¹⁶ منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق، ص 53 .

¹⁷ محمد عبد الجواد محمد, المرجع السابق , ص 51, 52 .

كل صور الإهمال و القسوة و الاستغلال أو حمله عل العمل و تركه يعمل قي يؤدي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي , وكما يحظر الاتجار به ¹⁸. وبالرغم من هذا فان البعض قد ذهبوا بالقول بان هذا الإعلان جاء خاليا من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل , و أغفل العديد من الحقوق المدنية و السياسية للطفل , اللهم إلا الحق في الجنسية من خلال المبدأ الثالث من الإعلان و الحق في الحماية من كل أشكال و صور الاستغلال (المبدأ التاسع منه) .

- كما أن هذا الإعلان كان النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و إن مرت هذه النواة الحقيقية في مرحلة وسطى ببعض التأكيد على حقوق الطفل المختلفة كالإعلان الخاص بحماية النساء و الأطفال في حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة الصادر عام 1979 كسنة دولية للطفل.

و هذا مؤداه اقتناع و سعي العالم اجمع نحو مزيد من الحماية و الرعاية لحقوق للطفل و الاهتمام بها .

الفرع الثاني : العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية لعام 1966.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين بموجب قرارها رقم 20 (د- 21) بتاريخ 1966/12/16 ملحق بهما بروتوكولين اختياريين ¹⁹

و الطفل باعتباره انسان يستفيد من كل الحقوق و الحريات الواردة في هذه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان , فاننا سنتعرض فقط لحقوق الطفل في ظل هذين العهدين .

*** أولا : حقوق للطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .**

تناول العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حقوق الطفل في مادتين من موارده البالغ عددها 53 مادة بالإضافة إلى ديباجة , حيث تنص المادة 01/23 على أن " الأسرة هي الوحدة الجماعية للطبيعية و الأساسية في المجتمع , و لها حق التمتع بحماية المجتمع و الدولة " و تنص ذات المادة في فقرتها الرابعة على " تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة

¹⁸ فؤاد البطانية , المرجع السابق , ص 375

¹⁹ البروتوكولين الاختياريين الأول اعتمد في 1966/12/16 خاص بتشكيل لجنة معينة بحماية حقوق الإنسان , و الثاني اعتمد بالقرار رقم 128/44 في 1989/12/15 خاص بإلغاء عقوبة الإعدام .

تساوي حقوق الزوجين وواجباتهم لدى الزوج و خلال قيام الزواج و لدى انحلاله , و في حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم²⁰

تم إرساء مبدأ ضرورة وجود العائلة , و لذلك فان وجود الطفل في هذه العائلة هو حق له , و ضرورة لتنشئة بصورة سليمة و صحية .

كما ان ذات المادة في فترتها الأخيرة أعطت الطفل الأولوية في حماية حقوق و مصالحه عند فسخ الزواج بين أبويه لأي سبب من الأسباب .

أما المادة الثانية إلى تناولت حقوق الطفل في هذا العهد هي المادة رقم 24 التي نصت على مجموعة من الحقوق و إجراءات الحماية التي يجب ان يتمتع بها الطفل بحيث منحت المادة 02/24 للطفل الحق في الاسم و تسجيل اسمه و كذلك أعطت المادة 3/24 حق الجنسية إلى الطفل , حيث لا يجب أن يكون الطفل عديم الجنسية لأي سبب كان

ثانيا: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

انفرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية²¹ بعض الحقوق الخاصة بالطفل حيث نصت المادة 01/10 على وجوب منح الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة كما نصت المادة 02/10 على وجوب منح الأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة , و الحقيقة أن الربط في هذه الحقوق و الحماية بين الأم و الطفل تقتضيه طبيعة العلاقة بينهما , لاعتماده عليا كليا , و أبعاد الطفل عن أمه و وقتئذ يعد جريمة ترتكب بحق هذا الطفل .

و نصت كذلك المادة 03/10 من هذا العهد على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل و مساعدته دون أي تمييز , و حمايته من كافة صور الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي .

كما أقرت هذه المادة المبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحيا أو أخلاقيا أو بأي شكل يعد خطرا على حياته بان يعيق نموه الطبيعي .

- أضف إلى ذلك الحق في الرعاية الصحية و هو مت نصت عليه المادة 02/12 , و منحت المادة 13 حقه في التعليم و جعله مجانيا و إلزاميا في المرحلة الابتدائية باعتبار أن هذا التعليم له دور مؤثر و فعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية و مهاراته المختلفة و أعطت له أيضا حقه في تعلم مبادئ و تعاليم دينه التي تتفق مع معتقداته الخاصة .²²

²⁰ جابر عبد العزيز, حقوق الإنسان دراسة مقارنة بين العهود و المواثيق في الطرح الإسلامي و الطرح الغربي , دار المطبوعات الجامعية , الاسكندرية , طبعة 2008 , ص 128.

²¹ اعتمد هذا العهد في 1966/12/16 , ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/02/03 و يتضمن هذا العهد مبادئ إعلان حقوق الإنسان لسنة 1948.

²² جابر عبد العزيز , المرجع السابق, ص 150

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل .

لقد توالى المواثيق حتى صدرت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تتميز بأنها ذات طابع ملزم لدول العالم الموقعة عليها أو المنظمة لها على عكس الإعلانات الدولية السابقة عليها التي لا يعد و إن يكون لها سوى قيمة أدبية فقط في مجال حماية الطفولة , و كذا الإعلان العالمي لقمة الطفولة سنتناولها بشيء من التفصيل كمايلي :

المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

نظرا للمعاناة الكبيرة التي عانها الاطفال , الذي كان دافعا للامم المتحدة الى ضرورة ايجاد تشريع قانوني ملزم لكل دول العالم لحماية الاطفال , فقد اعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة لمقتضى قرارها رقم 25/44 في نوفمبر 1989 و عرضت للتوقيع و التصديق , وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ منذ الثاني من سبتمبر 1990 ²³

و قد وقعت على هذه الاتفاقية في اليوم الأول 60 دولة من ضمنها 4 دول عربية هي الجزائر و لبنان و موريطانيا , و المغرب , في حين وصل عدد الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية قرابة 191 دولة , و لم توقع عليها دولتان هما : الولايات المتحدة الأمريكية و الصومال ²⁴

و لأغراض دراسة هذه الاتفاقية سنتطرق في هذا المبحث الى ظروف اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ثم نتناول الحقوق التي جاءت بها .

- الفرع الأول : إبرام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

كان من المفترض أن يتم إبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام 1979 ²⁵ , و ذلك بمناسبة 20 عاما على إصدار الامم المتحدة إعلان حقوق الطفل في عام 1959 و اعتبار عام 1979 هي السنة الدولية للطفل , و هذا ما دفع دولة بولندا إلى تقديم اقتراحها لعقد هذه الاتفاقية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة . إلا أن هذا الاقتراح واجه عدة صعوبات حالت دون تنفيذه عام 1979 و أهمها مايلي :

1- إهمال هذا الاقتراح العديد من الحقوق الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية للطفل و كذلك بعض الحقوق المدنية و السياسية .

2- مشروع النص المقدم من الجانب البولندي لم يكن مكتملا في صورته النهائية .

3- افتقار مسودة النص المقدم إلى وجود آلية تنفيذية لنصوص .

4- طلب المنظمات الدولية غير الحكومية عدم اعتماد الاقتراح البولندي إلا بعد إجراء عدد كاف من التقارير و الدراسات و البرامج . و لذلك رأت الأمم تشكيل فريق عمل لوضع مسودة اتفاقية دولية لحقوق الطفل , و أصدرت لذلك قرارها في 1979/03/12 بتشكيل مجموعة

²³ إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية ،كلية الحقوق , تصدر بمصر عن جامعة عين شمس , العدد: 01 جانفي 1997 /ص 02

²⁴ منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق، ص 67 .

²⁵ عبد الجواد محمد، المرجع السابق، ص 54 .

العمل التي ستتولى إعداد اتفاقية حقوق الطفل²⁶ وقد كان هناك دورا بارزا وفعالا من جانب العديد من الوكالات الدولية المتخصصة , و أيضا لعبت المنظمات الغير الحكومية دورا هاما في انجاز مشروع الاتفاقية و قد انتهت مجموعة العمل من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير من عام 1988 و لكتابة مسودة المشروع الثانية للاتفاقية قد أنشأت 16 مجموعة عمل فرعية بحيث واجهت هذه الأخيرة قضايا خلافية معقدة مثل حماية الطفل قبل الولادة و التبني و الديانة , إلا أنها تغلبت عليها و أنهت أعمالها بسرعة و جدية التزام , و ثم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان الذي أقرته في 1989/04/8²⁷ . و تبنيها نهائيا بتاريخ 1989/11/20 و الذي شكل مجهودا و عملا طويلا في إطار لجنة حقوق الإنسان لهيئة الأمم المتحدة .

و عليه فان اتفاقية 1989 تعتبر كخلاصة لفت ترحيبا من دول العالم و كقفزة نوعية في إجراء إقرار لحقوق الطفل , لأنها حددت الإطار القانوني ما هذا الذي يهدف إلى ضمان احترام حقوق الطفل الأساسية .

- كما أن الديباجة تؤكد على الدور الأساسي و الضروري الذي يجب ان تلعبه الأسرة و كذلك مسؤولياتها بخصوص الرعاية و الحماية و العناية خاصة و انه من الصعب أن يفصل الطفل عن عائلته على أن يكون الجو مفهوم بالسعادة , الحب و التفاهم

و هو ما تناولته الفقرة 06 من هاتمة الديباجة و انه بالإضافة إلى الديباجة لحقوق الاتفاقية يعد ذلك على 54 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء .

الجزء الأول : المادة 01 إلى 41 مخصصة لسرد الحقوق التي تتراوح بين حقوق ل..... بالشخصية و حقوق اجتماعية و اخرى اقتصادية , و عليه فلقد جاءت الاتفاقية شاملة لجميع جوانب حقوق و حماية الطفل .

الجزء الثاني : و هو من المادة 42 إلى 45 يضع لجنة حقوق الطفل مكلفة برقابة سريان و تطبيق أحكام الاتفاقية و هي آلية أنشئت بغرض دراسة التقدم الذي تحرزه الأطراف في تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في الاتفاقية²⁸

²⁶ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 02

²⁷ منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق، ص 67 .

²⁸ خلوفي الحاج و يزيد محمادة و مومن فاطمة , <حقوق الطفل في القانون الأسرة الجزائري> مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، معهد الحقوق، جامعة سعيدة، دفعة 2007-2008، ص

الجزء الثالث : من الاتفاقية فيشمل مواد تتعلق بالأصول القانونية و الإدارية للتوقيع و المصادقة و التحقق على الاتفاقية و الانسحاب منها , إذ اتفاقية حقوق الطفل هي وثيقة دولية تحدد معايير دنيا للحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للطفل , كما بينت النصوص ذات الحجية أي اللغات المعتمدة و هي الاسبانية الانجليزية , الروسية , الصينية العربية و الفرنسية , كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير القاضية لضمان تطبيق المبادئ المنصوص عليها , و متابعة تنفيذ رفع التقارير دوريا إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل²⁹

الفرع الثاني : مضمون حقوق الطفل في الاتفاقية .

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 مرجعا هاما قانونيا و ملزما في مجال حقوق الطفل في العالم .

وقبل أن نعرض تفصيلا لأهم الحقوق و الحريات الواردة في صلب هذه الاتفاقية لحماية الطفولة في العالم , ارتأينا التطرق أولا إلى أهم المبادئ العامة التي أرستها الاتفاقية .

1- المساواة بين أطفال العالم .

اهتمت الأمم المتحدة بحماية الأطفال و ضمان ممارستهم . و شكلت العديد اللجان الدولية لهذا الغرض. و يتضمن حق المساواة بان جميع المواطنين متساوون في الحقوق و الالتزامات و هذا المبدأ نجده من أولى الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , فقد نص على يولد جميع الناس متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا , و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء و الكرامة, و اوجب الإعلان منحهم حماية كاملة دون تغريق أو تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الأهل القومي أو الاجتماعي أو صفة الولادة أو غيرها³⁰

و الاتفاقية في ضوء نص المادة سالفة الذكر ترسي مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم في العالم و لاسيما بين الطفل أو الأقلية التي ينتمون إليها³¹ , كما لا يجب التمييز بين الأطفال

²⁹ مرسلي سعدية و كروم نصيرة , << حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص >>،مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية ، معهد الحقوق ،جامعة سعيدة , دفعة 2004-2005 ، ص 12 .

³⁰ عروبة جبار الخرجي , حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق , دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان طبعة 2009 , ص 159 .

الشرعيين و الغير الشرعيين , و أخيرا تعطي الاتفاقية للأطفال المعاقين ذات الحقوق الممنوحة للأطفال الأصحاء .

02- تحقيق مصالح الطفل العليا :

المبدأ الثاني الذي أرسنه اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة هو ضرورة مراعاة الدول الأطراف لحقوق الطفل أولا عند اتخاذ أية إجراءات إدارية أو تنفيذية أو قضائية أو غيرها تتعلق بالطفل.³²

و الواقع أن تبنى الاتفاقية لمبدأ " الطفل أولا " و مراعاة مصالح الطفل العليا أولا قبل مصلحة الدولة أو والديه أو أوصيائه , هو نقلة جديدة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل . لأنه ليس بالضرورة أن تكون مصالح الطفل مرتبطة مع مصالح والديه وأوصيائه³³ و عليه يجب أن تحظى مصالح الطفل بالأولوية و الرعاية في كل الأوقات سواء لانت عادية أم استثنائية .

3- حق الطفل في الحياة:

يشمل حق الطفل في الحياة حمايته و هو جنين في بطن أمه و المعاقبة على إجهاضها , و حمايته في أثناء حياته , و ضمان حق البقاء و عدم الاعتداء عليه و ضمان حمايته الجسمية و توفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته³⁴

الحق في الحياة هو أصل الحقوق و سيدها , فكان طبيعيا أن تكفل اتفاقية حقوق الطفل له هذا الحق , حيث نصت المادة 06 على أن " تعترف الدول الأطراف بان لكل طفل حقا أصليا في الحياة " و الاعتراف من الدول للأطفال بحق الحياة بمعنى تقديم الغذاء و الاغذية هي أية مأكولات أو مشروبات – عدا الدواء- تستخدم في تغذية الرضع و الأطفال و المراد بالاغذية , الاغذية المخصصة لتغذية الرضع و الأطفال³⁵

³² أنظر نص المادة 01/2 من الاتفاقية

³³ انظر نص المادة 03 من الاتفاقية.

³⁴ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 107

³⁵ فاطمة شحاتة احمد زيدان , تشريعات الطفولة , الدار الجامعة الجديدة، الاسكندرية , طبعة 2008 , ص 68 .

4- ضرورة احترام رأي الطفل:

هذا المبدأ تضمنت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على " ينبغي أن يكون للأطفال حرية الرأي في كل المسائل التي تؤثر عليهم و إيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء وفقاً لسن الطفل و نضجه "

و مؤدى هذا المبدأ هو ضرورة الاستماع إلى آراء الطفل في جميع القضايا المختلفة التي تؤثر حياته , و الاهتمام بها على محمل الجد , خاصة بالنسبة للأطفال الذين قاربوا على بلوغ سن الثامنة عشرة , لذلك يجب السماح لهم بأن يعبروا عن آرائهم في كافة المجالات بالطريقة و الأسلوب التي يراها في حدود النظام العام و الآداب العامة .

و لذلك نرى في فكرة برلمانات الأطفال التي طبقتها العديد من الدول العالم , و من بينها الجزائر من خلال ما يسمى " بالبرلمان الصغير " خطوة جديّة و ضرورية في سبيل احترام آراء الأطفال , و لكن نتمنى أن تأخذ هذه الدول بالفكرة مأخذ الجدية , بحيث تصل بها إلى اعتبارها مؤسسات ديمقراطية هامة , و ليست مجرد تمرين ثقافي لهم .

ثانياً : الحقوق التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل 1989

لقد تضمنت الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل كثيراً من الحقوق التي أعطيت للطفل باعتباره إنساناً له حقوق يتعين احترامها و تقديسها. و عليه سنتعرض لهذه الحقوق بالتفصيل على النحو الآتي :³⁶

1- الرعاية الأسرية :

لا شك ان هناك العديد من أنواع الرعاية, فمنها الرعاية الاجتماعية , و الصحية و الرعاية المالية , و لكننا في هذه الحالة نتناول رعاية الأسرة التي هي صلب المجتمع و السبب الأول و المباشر في وجود الطفل .

تنص المادة 03/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع , و لها الحق في التمتع بحماية المجتمع و الدولة . و نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة 01/10 بوجوب منح الأسرة أوسع حماية و مساعدة ممكنة كما نصت المادة 01/08 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على حق الطفل

³⁶ محمد سعيد الدقاق , الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع الأمم المتحدة لحقوق الطفل, بدون دار نشر, عمان , طبعة 2000 , ص 68 .

هي الأسرة لكي يتوفر له الجو العائلي الطبيعي و المناسب³⁷ و نظرا لأهمية الأسرة كحق من حقوق الطفل , فقد أشارت إليها العديد من مواثيق حقوق الإنسان , كما أشارت إليها ديباجة هذه الاتفاقية محل البحث³⁸ بحيث يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب و التفهم , و لذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى ابعد مدى ممكن , برعاية والديه و في ظل مسؤوليتهما , و على أي حال في جو يسوده الحنان و الأمن المعنوي و المادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية , فصل الطفل الصغير عن أمه و يجب على المجتمع و السلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة و أولئك المفتقرين إلى كفاف العيش , و يحسن دفع مساعدات حكومية و غير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة³⁹

أ- تضمن الدول عدم فصل الطفل عن والديه بدون تفاهم , إلا عندما تقرر السلطات المختصة , هنا بإجراء إعادة نظر قضائية , وفقا للقوانين و الإجراءات المعمول بها , إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل العليا , و قد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له , أو عندما يعيش الوالدان منفصلين و يتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل⁴⁰.

ب- في أية دعاوى تقام تتاح لجميع الدول الفرصة للاشتراك في الدعاوى و الافصاح عن وجهات النظر التي لديها .

ج- تحترم الدول حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و اتصالات مباشرة بكلى والديه , إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

د- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول مثل تعويض احد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة , تقدم تلك الدولة عند الطلب للوالدين أو الطفل أو عند الاقتضاء لعضو آخر من الأسرة , المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود الأسرة الغائب إلا إذا كان تقديم المعلومات ليس لصالح الطفل , و تضمن

³⁷ خالد مصطفى فقهي , حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة" , الدار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , طبعة 2007 , ص 48
³⁸ انظر : ديباجة اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 .

³⁹ انظر: المبدأ السادس من إعلان حقوق الطفل 1959 الصادر بموجب قرار الجمعية العامة تحت رقم 1386 (د - 14) المؤرخ في 20 شرين الثاني نوفمبر 1959 .
⁴⁰ سهيل حسين الفتلاوي , موسوعة القانون الدولي , حقوق الإنسان, دار الثقافة , عمان, الطبعة الأولى , سنة 2007 ص 223 .

الدول الأطراف كذلك إلا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب في حد ذاته أي نتائج ضارة للشخص المعني⁴¹

هـ- تنظر الدول في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع إلا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب و على أفراد أسرهم .

و- للطفل الذي يقيم والده في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية و اتصالات مباشرة بكلى والديه , إلا في ظروف استثنائية ووفقا للالتزام الدول بموجب الفقرة 02 من المادة 09 , تحترم الدول حق الطفل

ووالديه في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدهم , ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون و التي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني , او النظام العام , أو الضجة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين و حرياتهم و تكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية⁴²

ز- تبذل الدول الجهود لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أم كلى الوالدين يتحملا مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل و نموه. و في سبيل ضمان و تقرير الحقوق المبنية في هذه الاتفاقية على الدول إن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين و للأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل⁴³

2-الرعاية البديلة :

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بإيجاد " الرعاية البديلة " للأطفال الذين لا أسرة لديهم , و لذلك فقد اخذت الاتفاقية بنظام التبني باعتباره احد وسائل الرعاية البديلة في القوانين الوضعية و نظرا لرفض الاسلام فكرة التبني لمخالفتها للشريعة الاسلامية و القران الكريم . فقد راعت الاتفاقية موقف الدول الاسلامية من القضية و أقرت نظام الحضانة و نظام الكفالة كوسائل للرعاية البديلة لا يرفضها الاسلام و الدول الاسلامية⁴⁴

⁴¹ أنظر : المادة التاسعة من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

⁴² أنظر : المادة العاشرة من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

⁴³ سهيل حسين الفتلاوي , المرجع السابق , ص 224 .

⁴⁴ منتصر سعيد، حمودة المرجع السابق، ص 80

أ- التبني : هو نظام يتم بمقتضاه قيام أسرة غير قادرة على الإنجاب بالحصول على طفل وفق إجراءات محدودة و هو نوعان :

- تبني داخلي : و هو الذي يتم بين زوجين , و طفل داخل دولة واحدة و هي التي ولد فيها الطفل .

- تبني خارجي : و هو الذي يحدث بين زوجين و طفل ولد خارج حدود دولة الزوجين و يتم جلب الطفل إلى دولة الزوجين .

و لضبط التبني على الصعيد الدولي , فقد نص اتفاقية حقوق الطفل في المادة 21 منها

على مجموعة من التدابير و الإجراءات يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف التي تأخذ بنظام التبني مع الأخذ في الاعتبار مصالح الطفل العليا , و هذه الإجراءات هي :

- تضمن التصريح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد, وفقا للقوانين و الإجراءات المعمول بها و على أساس كل المعلومات ذات الصلة بها, أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين و الأقارب و الأوصياء القانونيين و أن الأشخاص المعنيين عند الاقتضاء قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصول على ما قد يلزم من المشورة .

- تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل , أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه .

- تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر , إن يستفيد الطفل من ضمانات و معايير تعادل تلك القائمة في التبني الوطني .

- تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن بالنسبة للتبني في بلد آخر , أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع .

- تعزز عند الاقتضاء أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف و تسعى في هذا الإطار إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة⁴⁵

ب- الحضانة :

- الحضانة لغة : احتضان الشيء أو ضمنه إلى الصدر . و هي تعني ضم الطفل إلى حضن أمه , و هي تشمل المحبة و العطف و الحنان . و تعني أيضا : القيام بتربية الطفل و رعاية شؤونه و تدبير طعامه و شرابه و لباسه و تنظيفه و قيامه و نومه⁴⁶

- و الحضانة بهذا الشكل تتفق مع الاسلام و لا تناقض أحكام القانون الدولي بشكل عام , و حقوق الإنسان و الطفل بشكل خاص , لذلك فقد أشارت إليها اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها إحدى وسائل البديلة للطفل عند انفصال عرى الزواج .

ج- الكفالة : بعد الحضانة تعد الكفالة أيضا إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل الذي لا أسرة لديه و تعني " ضمان تلبية الحاجات الضرورية للأطفال لا سيما الفقراء و العاجزين و ذلك عن طريق الدولة أو الأفراد العاديين⁴⁷

- و يجب أن تمنح هذه الكفالة لكل الأطفال الذين لا عائل لهم , لا سيما اللقطاء و الأيتام لان على المجتمع و الدولة التي يعيش فيها هؤلاء الأطفال واجب نحوهم . و التزام اتجاههم و عليه فان الكفالة مثل الحضانة هي البديل الأمن لرعاية الطفل, و الذي بهما التغلب على الممارسات السيئة و البغيضة التي أفرزتها العمل بنظام التبني من جانب الدول الغير الاسلامية⁴⁸

03: الرعاية الصحية :

يمثل الطفل فئة هامة من فئات المجتمع و ينبغي منحه رعاية صحية ممكنة و من المبادئ الهامة التي أكدت عليها التشريعات هي تحسين صحة الأطفال و تطعيمهم و تحصينهم .

أما فيما يخص اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد نصت في الديباجة على أن الطفل يحتاج إلى الإجراءات وقائية و رعاية خاصة , كما نصت المادة 24 على أن الدول تعترف بحق الأطفال في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه و بحق في مرافق علاج الأمراض و إعادة التأهيل الصحي و أن تضمن إلا يحرم أي طفل من خدمات الرعاية الصحية كما أنها تتخذ التدابير المناسبة من اجل خفض وفيات الرضع و الأطفال و كفالة توفير المساعدة الطبية لهم و الرعاية الصحية , و الارشاد المقدم للوالدين و الخدمات المتعلقة بتنظيم الاسرة كما ان المادة 25 من

⁴⁶ عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص 62 .

⁴⁷ ماهر جميل ابوخواص ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، منشأة المعارف ببيروت ، طبعة 2005 ، ص 85

⁴⁸ سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 246

ذات الاتفاقية قد نصت على اعتراف الدول بحق الطفل في الرعاية و الحماية والعلاج , و المراجعة الدورية للعلاج المقدم للطفل . و أهم رعاية صحية يجب ان يتلقاها الطفل هي : حق الطفل في الحصول على أعلى رعاية صحية حيث ان الهدف من ورائها هو نشوء جيل يستطيع ان يقاوم الأمراض⁴⁹

المستحدثة بحيث يتمتع بإمكانيات بدنية و عقلية و جسمانية و تتوفر لديه القدرة على أن يكون قادرا منتجا في المجتمع مساهما في بنائه , و لن تأتي تلك الرعاية الصحية و تؤتي ثمارها إلا بتوفير الخدمات الصحية المجانية و ذلك لكثرة الأطفال الغير قادرين على تسديد مصاريف العلاج و لهذا فان المنظمة الصحية العالمية سعت جاهدة في مساعدة الدول النامية من اجل الوقاية من الأمراض الوبائية و التغلب على ارتفاع نسبة الوفيات عند الأطفال , وذلك بتكريس جهودها لحماية الدول من انتشار الأوبئة و مختلف الأمراض التي تصاحب الفقر .

الالتزام بالتطعيم و التحصين للأطفال , أن من ابرز الخدمات الوقائية هي مواجهة المشكلات الصحية من خلال وضع تحصين للأطفال من الأمراض المعدية السبع و هي : الدرن , السعال الديكي , التيتانوس , الدفتري , و شلل الأطفال , الحصبة و الالتهاب الكبدي , و هذه الطعوم الوقائية من الأمراض السالفة الذكر , تلتزم الدولة بتوفيرها بكميات مناسبة لكافة الأطفال .

توفير الغذاء المتوازن و ماء الشرب النقي للأطفال : أي إخلال بمكونات و عناصر الغذاء الطفل قد تؤدي أو تضر بصحة هذا الأخير , بحيث أن سوء التغذية يشكل صورة من إصابة الطفل بالمرض نتيجة انخفاض البروتين و الطاقة و السعرات الحرارية التي يحتاجها الطفل بالإضافة إلى نقص الفيتامينات التي تضر بالرعاية الصحية السليمة⁵⁰

4- حق التعليم :

إن للتعليم له أهمية كبيرة في لحماية الإنسان من عدة أخطار , لا بد أن يتاح له باعتباره حقا أساسيا له من مرحلة الطفولة , لذلك بذل المجتمع الدولي و الدول و المنظمات الدولية العالمية و المتخصصة جهودا مضيئة في سبيل إتاحة التعليم بكافة صوره أمام الأطفال و قد أرسى اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أهداف التعليم التي يسعى القانون الدولي إلى تحقيقها من خلال المادة 01/29 فمنها ما يتعلق بالطفل ذاته , مثل تنمية شخصية الطفل و قدراته الخاصة إلى أقصى إمكاناتها و منها ما يتعلق بالبشرية ككل كتتمية احترام حقوق الطفل و الإنسان و الحريات و

⁴⁹ أنظر: المادة 24 و 25 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 .

⁵⁰ أنظر : المادة 02/24 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة و عدم التمييز العنصري , و منها ما يتعلق بتنمية احترام البيئة الطبيعية⁵¹ كما نصت المادة 01/28 من الاتفاقية على إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم و تحقيقا لهذا الحق تدريجيا , و على أساس تكافؤ الفرص .

و تنص المادة 02/28 من الاتفاقية على نحو سيتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية و يتوافق مع هذه الاتفاقية " و نصت أيضا المادة 03/28 على أن تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز و تشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم , و بخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل و الأمية في جميع أنحاء العالم و تيسير و الوصول إلى معرفة العلمية و التقنية و إلى وسائل التعليم الحديثة , و تراعي بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد⁵²

يتضح من خلال ما سبق أن الاتفاقية حقوق الطفل قد جعلت حق الطفل في التعليم إلزاميا و مجانيا⁵³

05: حق الاسم و التمتع بجنسية :

التسمية : التسمية مصدر سما بتشديد الميم و الاسم من السمو و هو العلو و قبل للاسم من الوسم و هو العلامة و يقال سميت فلانا زيدا و سميته بزيد بمعنى و اسميته مثله فتسمى به و يقال هذا وافق اسمه

الجنسية: هي عبارة عن الصلة المعنوية و القانونية بين الفرد و دولته فهي رابطة قانونية أساسها خضوع الشخص لسيادة الدولة و سيطرتها عليه نتيجة ارتباطه روحيا و معنويا بالجماعة التي في إقليم هذه الدولة⁵⁴ لقد أكدت اتفاقية حقوق الطفل من خلال نص المادة 07 من الاتفاقية على أن يسجل الطفل بعد ولادته فورا و يكون له الحق منذ ولادته في اسم وفي اكتساب جنسية و يكون له قدر الإمكان , الحق في معرفة والديه و تلقي رعايتهما , و تكفل الدول الأطراف أعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزامها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان , و لا سيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال انعدام القيام بذلك. كما نصت المادة 08 من الاتفاقية على حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته ,

⁵¹ أنظر : المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

⁵² أنظر : المادة 28 / 3,2,1 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

⁵³ أحمد ابو الوفاء ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات الدولية المتخصصة , دار النهضة العربية , الطبعة الثانية، 2005 , ص 57

⁵⁴ خالد مصطفى، فهمي المرجع السابق، ص 37 - 46

و اسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون و ذلك دون تدخل غير شرعي , و إذ احرّم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته , تقدم الدول المساعدة و الحماية المناسبين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته⁵⁵

و نرى ان منح الطفل الجنسية التي يستحقها و منع حالات انعدام الجنسية وازدواجيتها يتطلب وجود نظام قانوني موحد تتفق عليه الدول بموجب معاهدة دولية تنظم هذه الحالة .

و من الناحية العملية يواجه العلم حملة لإسقاط الجنسية عن الأطفال أصحاب الأرض و منحها لأطفال , مهاجرين آخرين لا ينتمون للدولة .

6- حق الطفل في التعبير عن آرائه

تكفل الدول في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمسه , و تولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسنة و نضجه ةو لهذا الغرض تتاح للطفل , بوجه خاص , فرصة الاستماع اليه في أي إجراءات قضائية و ادارية تمس الطفل أما مباشرة , أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة , بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني⁵⁶

قد نصت المادة 13 من الاتفاقية على حق الطفل في التعبير عن وجهة نظره , و في الحصول على المعلومات و نشر الأفكار و المعلومات بغض النظر عن الحدود . و منح هذه الاتفاقية للطفل حرية الرأي و التعبير عنه يتتبع بالضرورة منحه عدة حريات أخرى كحرية الاجتماع , و حق تشكيل جمعيات مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق و الحريات التي حددها القانون لصالح الأمن الوطني و السلامة العامة و النظام و الآداب العامة⁵⁷

و كان لهذه الاتفاقية تأثيرا كبيرا على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني في تطبيق حرية الرأي و التعبير عنه لدى الأطفال في العديد من بلدان العالم , و عليه فان ممارسة الطفل لحقه في الرأي و التعبير عنه بشتى الوسائل في إطار القانون هو خير ضمان للديمقراطية في العالم , لان هذا الطفل سوف يكون غدا أما ناخبا , أو مرشحا , أو نائبا , أو موظفا , عاما فإذا ما اعتاد

⁵⁵ غسان رياح , حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف , دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل , بيروت الطبعة الأولى, 2003 , ص 195 .

⁵⁶ غسان رياح , المرجع السابق , ص 197

⁵⁷ أنظر: المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

على ممارسة حق الرأي و حرية التعبير عنه كان ذلك أمرا سهلا عليه في شبابه و رجولته , و هذا فيه خير كبير له و لوطنه .

07: حق اللجوء

تتخذ الدول التدابير الملائمة لتكفل الطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ او الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين و الإجراءات الدولية او المحلية المعمول بها , سواء صحبه أو لم يصحبه والده او أي شخص آخر , تلقي الحماية و المساعدة الإنسانية المناسبتين⁵⁸

في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية و في غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافها فيها , ولهذا الغرض , توفر الدول , حسب ما تراه مناسبا , التعاون لحماية طفل كهذا و مساعدته , و للبحث عن والدي طفل لاجيء, من اجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته , و في الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين او الافراد الاخرين لأسرته , يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لاي طفل اخر محروم بصفة دائمة او مؤقتة من العائلية لأي سبب كما هو موضح في هذه الاتفاقية⁵⁹

8- حقوق الطفل من الأقليات :

يقصد بالأطفال من الأقليات أولئك الأطفال الذين ينحدرون شرائح اجتماعية أقلية دينية أو قومية أو عرقية في الدولة معينة في ظل نظام أو مجتمع يضطهد الأقليات و لهذا فان القانون الدولي و منع معايير لمساعدة هؤلاء الأطفال تتجسد فيمايلي :

1- تعترف الدول بحق الطفل في الراحة و وقت الفراغ و مزاولة الألعاب و أنشطة الاستجمام المناسبة لسنة و المشاركة بحرية في الحياة الثقافية و في الفنون و هذا ما أكدته المادة 01/31

2- تحترم الدول و تعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية و الفنية و تشجع على توفير فرص ملائمة و متساوية للنشاط الثقافي و الفني و أنشطة أوقات الفراغ نصت عليها

المادة 02/31⁶⁰

⁵⁸ الدكتور سهيل حسين الفتلاوي , المرجع السابق , ص 227 .

⁵⁹ أنظر : المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

⁶⁰ أنظر : المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل 1989

و بهذا نجد أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 ألزمت الدول الأطراف لإتاحة الفرصة أمام الطفل للعب و الراحة و ممارسة هواية الثقافية أو غيرها , و ذلك لتفعيل حق الطفل

المطلب الثاني : الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه .

في 30 سبتمبر اصدر مؤتمر القمة العالمي الطفولة , الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه و عليه فما هو محتوى هذا الإعلان ؟ و ماذا عن خطة العمل لتنفيذه ؟

الفرع الأول : محتويات الإعلان .

تنص المادة الأولى على توجيه نداء عالمي ملح لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل و تتحدث المادة الثانية عن بيان واقع أطفال العالم و وجود تشكيل مستقبليهم تحت عنوان التحدي جاءت المواد الأربع (أي من 04 إلى 07)

4- ما يتعرض له أطفال العالم من أخطار تعيق نموهم و تنميتهم

5- ما يعانيه ملايين الأطفال من ويلات الفقر و الأزمات الاقتصادية

6- موت 40.000 طفل يوميا من جراء سوء التغذية و أمراضها

7- ما هي التحديات التي يجب تتصدى لها بوصفنا زعماء سياسيين و تحت عنوان الفرصة جاءت المادتان : 8 و 9

8- اجتماع الامم يجعلها قادرة على حماية الأطفال , و التخفيف من معاناتهم .

9- التعاون و التضامن الدوليان يؤديان إلى تحقيق نتائج ملموسة في العديد من الميادين , و يؤدي نزع السلاح لتوفير موارد كبيرة تؤدي إلى تحسين رفاهية الطفل , و تحت عنوان المهمة جاءت كما في مواد تتحدث عن :

10- اتقاء أسباب وفاة حياة عشرات الألوف من الأطفال بوسائل سهلة .

11- مزيد من الاهتمام و العناية و الدعم للأطفال المعوقين و الآخرين الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة جدا ⁶¹

12- تدعيم دور المرأة لصالح العالم .

13- يوجد مائة مليون طفل لا يحصلون على التعليم الأساسي و توفير هذا التعليم و محو الأمية يؤدي إلى نمو الطفل في العالم .

14- الأمومة بجميع الطرق الممكنة و العمل على تنظيم الأسرة ففي كل عام يتوفى نصف مليون من الأمهات لأسباب تتصل بالولادة .

15- توفير الفرصة لجميع الأطفال للبحث عن ذواتهم .

16- تنشيط النمو الاقتصادي و التنمية , و العمل على إيجاد حل شامل لمشاكل الديون الخارجية على البلدان النامية لأنها تؤثر إلى حد كبير على مصير طفل .

17- الجهود المتواصلة من خلال العمل الوطني و التعاون الدولي , و تحت عنوان الالتزام جاءت المواد 18 و 19 و 20 لكن المادة 20 تشتمل على عشر فقرات .

18- التصميم على اتخاذ الإجراءات السياسية التي يتطلبها رافاه الطفل .

19- الالتزام الرسمي بأولوية عالية لحقوق الطفل و بقائه و حمايته .

20- تحقيق البرنامج دوليا وفق عشر نقاط التالية :

* الترويج للتصديق و تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

* العمل على تعزيز صحة الأطفال و الرعاية في فترة ما قبل الولادة

* العمل على استئصال الجوع و سوء التغذية

* تدعيم دور المرأة و التنظيم الرشد لحجم الأسرة و المباشرة بين الولادات⁶²

* توفير الاحترام لدور الأسرة في تلبية احتياجات الطفل , و حسن تربيته من طفولته الأولى حتى سن المراهقة .

* الحد من الأمية , و تهيئة الأطفال للعمالة المنتجة و التعليم طوال الحياة .

* العمل على تحقيق محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف بين نظام الفصل العنصري , و الاحتلال و اليتامى , و الأطفال الشوارع و المشردين و المعوقين .

⁶² هذا ما طبقة الصين (شعبية بحيث لكل أسرة طفل واحد) .

* العمل بعناية على حماية الأطفال من ويلات الحروب و منع نشوب منازعات مسلحة جديدة

63

* العمل لاتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة على جميع المستويات لامكان تمنح الأطفال بمستقبل أكثر أمنا و صحة .

* شن هجوم عالمي على الفقرو مساعدة البلدان النامية , و تحت عنوان الخطوات المقبلة جاءت خمس مواد لتحقيق الأغراض :

21- الاتفاق على التصدي للتحدي .

22- مناشدة الأطفال المشاركة في هذه الجهود .

23- التماس تقديم الدعم هذه الجهود من منطقة الامم المتحدة و المشاركة مع المنظمات غير الحكومية .

24- اعتماد وتنفيذ خطة عمل المزيد من الأعمال الوطنية و الدولية المحددة .

25- لا تعمل لصالح الجيل احالي , بل لجميع الأجيال القادمة ⁶⁴

الفرع الثاني : خطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته تتكون هذه الخطة من :

القصد من الخطة جعلها دليلا للحكومات الوطنية و المنظمات الدولية و الهيئات الأخرى , لدى صياغة برامجها لتنفيذ إعلان مؤتمر القمة العالمي من اجل الطفل , وتختلف احتياجات الطفل و مشاكله من بلد إلى آخر بل من مجتمع محلي إلى آخر و يجوز وضع البرامج على نحو يتماشى مع احتياجاتها و قدرتها و قد وضعت الخطة تطلعات ومجموعة من الأهداف و الغايات و لتحقيقها يجب العمل بمايلي :

أ- تخفيض معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة بنسبة الثلث و إلى معمل 70 لكل 1000 من المواليد .

ب- تخفيض معدل وفيات الأمهات بنسبة نصف معدلات عام 1990

⁶³ هذه المادة لم تطبق حتى الآن و خير دليل على ذلك ما يجري في فلسطين و العراق .

⁶⁴ محمد عبد الجواد محمد , المرجع السابق , ص 235

ج- تخفيض معدل سوء التغذية الشديد و المتوسط بين الأطفال دون الخامسة بنسبة نصف معدلات 1990.

د- الحصول عالميا على مياه الشرب النقية , و الوسائل الصحية اللازمة لتصريف فضلات الإنسان.

هـ- الحصول عالميا على التعليم الأساسي , واستكمال التعليم الابتدائي بما لا يقل عن

و- تخفيف معدل الأمية بين الكبار إلى نصف معدل عام 1990 على الأقل .

ز- حماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة للغاية و لاسيما في حالات المنازعات المسلحة .

ثانيا: الإجراءات المحددة لبقاء الطفل و حمايته ونمائه إذ تتوافر إطار هذه الأهداف العامة , فرص مبشرة بالنجاح .

إذ تحتوي الاتفاقية حقوق الطفل القابلة للوقاية كالحصبة و ما شابه تعتبر حاليا مسؤولة عن الأغلبية العظمى من الوفيات في العالم 14 مليون طفل دون الخامسة , فيجب اتخاذ إجراءات فعالة لمكافأتها , كما أن هناك شبح جديد يواجه الأطفال هو مرض نقص المناعة المكتسبة (الايدز / السيدا) و ثمة حاجة ملحة إلى التأكيد من أن البرامج المتعلقة بالوقاية تحظى بالأولوية العليا و وطنيا و دوليا بالإضافة إلى تخفيف شدة الفقر و حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة⁶⁵ ومحو الأمية بزيادة فرص التعليم لأكثر من 10 مليون طفل .

مضمون الديباجة : تم صياغة الأهداف المتعلقة بالطفل من خلال مشاورات واسعة النطاق في مختلف المحافل الدولية , حضرته جميع الحكومات و وكالات الامم المتحدة المعنية بما فيها منظمة الصحة العالمية , اليونسيف , و صندوق الامم المتحدة للسكان , و منظمة الامم المتحدة للتربية و التعليم و الثقافة اليونسكو , و برنامج الامم المتحدة الانمائي .

و البنك الدولي للإنشاء و التعمير , و عدد كبير من المنظمات غير الحكومية و يوحى بتنفيذ هذه الأهداف من جانب جميع البلدان التي تكون قابلة للتطبيق فيها , مع تعديلها بما يناسب الحالة الخاصة لكل بلد و وضع المعايير و تحديد الأولويات و توفير الموارد , مع احترام التقاليد الثقافية و الدينية و الاجتماعية .

⁶⁵ عمر سعد الله , تطور تدوين القانون الدولي الانساني , ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006، ص 175.

الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل.

الحماية الدولية لحقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة من التشريعات و الإجراءات و الآليات الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الطفل المختلفة، و الواردة في المواثيق الدولية ذات الصلة لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

و نظرا لتغير الظروف التي يعيش فيها الطفل بين سلم و اضطراب و حدوث نزاعات مسلحة سواء كانت هذه النزاعات المسلحة دولية أو داخلية فإن القانون الدولي منح كل طفل حكاية تناسب طبيعة الظروف التي يحيا و ينمو فيها،و عليه فقد رأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: تناولنا فيه: حماية الطفل في الظروف الاستثنائية.

المبحث الثاني: تطرقنا إلى آليات حماية حقوق الطفل.

المبحث الأول: حماية الطفل في الظروف الاستثنائية.

حماية الطفولة تعني الحفاظ على الإنسانية، خاصة وأن الطفولة لا تشكل نداءً للدولة أو المجتمع بل هي سند لهما.

لهذا فإن حقوق الطفل تختلف كلياً عن حقوق الإنسان بالنسبة لشرائح المجتمع الأخرى، فالتعاون بين الدولة و المجتمع المدني تعد أساساً لضمان حق الطفل.

و من هذا المنطلق اتجهت الدول إلى إصدار التشريعات لحماية الطفل و ضمان منع التعرض له بسبب ضعفه و عدم قدرته على حماية حقوقه.

غير أن تدخل الدول لحماية حقوق الطفل قد لا يضع مستوى موحداً في جميع دول العالم ، فالدول تصدر التشريعات في ضوء درجة تطورها و ما يتوفر لها من إمكانيات مادية و علمية.

و على هذا الأساس فإن حقوق الطفل تختلف من دولة لأخرى لهذا اهتم القانون الدولي بحماية الطفولة من خلال تشكيل العديد من المنظمات الخاصة به، و اتخذ العديد من القرارات الخاصة بهاته الحماية و من هاته الحماية إعلان حقوق الطفل الصادر سنة 1924.

و الذي أشار إلى ضرورة منح الأطفال الدعم المادي و المعنوي و تغذية الأطفال الجائعين و معالجة المرضى منهم و إصلاح المنحرفين و مساعدتهم في أوقات الحروب.¹

وقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنعالج في المطلب الأول حماية الطفل وقت السلم و قد قسمناه إلى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول: واجبات الدولة في حماية الطفل و الفرع الثاني: المعاملة الجنائية للطفل.

أمّا في المطلب الثاني سنعالج حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة و قد قسمناه كذلك إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول: حماية الطفل في المنازعات الداخلية، أمّا الفرع الثاني: حماية الطفل في المنازعات المسلحة الدولية.

المطلب الأول: حماية الطفل وقت السلم.

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل أثناء فترة السلم، بسبب تعدد و تنوع الانتهاكات و الاعتداءات التي تقع ضدّ الأطفال ، حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال و صور عديدة من الإساءة البدنية و الاستغلال بشتى صورته، كالاستغلال الاقتصادي و الجنسي كما أنّ ظاهرة اختطاف الأطفال و بيعهم أو الاتجار فيهم أصبحت شائعة و منتشرة في عدّة أماكن من دول العالم، و أيضاً فإنّ الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو الأطفال الجانحين ، و أطفال الشوارع صارت أعدادهم بالملايين في العالم بشكل تطلب تدخل المجتمع الدولي السريع و

الحاسم التعامل مع كافة هذه القضايا و توفير الحماية الدولية للأطفال ضدّ هذه الظواهر الخطيرة التي تهدد حقوقهم و التي نصت عليها المواثيق الدولية.⁶⁶

الفرع الأول: واجبات الدولة في حماية الطفل.

إنّ حماية الطفل و إن كان من الموضوعات التي تدرج ضمن حقوق الطفل إلا أن القانون الدولي فرض واجبات على الدولة تقضي بمنع تعرض الطفل لما قد يؤدي إلى انتهاك شخصه، و بالنظر إلى أن الطفل لا يستطيع حماية نفسه من الاعتداء عليه من قبل المجتمع لهذا أوجب القانون الدولي أن تتدخل الدولة لفرض حمايتها على الطفل و منع التجاوز عليه.⁶⁷

أولاً: حماية الطفل من التعسف

1- لا يجوز أن يجد أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، و لا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، و للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.⁶⁸

2- تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، و إساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية، و هو في رعاية الوالدين

أو الوصي القانوني(الأوصياء القانونيين عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته).

3- ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل و لأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، و كذلك الأشكال الأخرى من الوقاية، و لتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن و الإبلاغ عنها و الإحالة بشأنها و التحقيق فيها و معالجتها و متابعتها و كذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.⁶⁹

4- للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته عائلية أو الذي يسمح له حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية و مساعدة خاصيتين توفرهما الدولة، و تضمن الدول وفقاً لقوانينها الوطنية رعاية بديلة لمثل هذا الطفل، و يمكن أن تشمل هذه الرعاية ، في جملة أمور الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، و عند النظر في الحلول ، ينبغي إيلاء الاعتبار لضمان الاستمرارية في تربية الطفل و لخلفية الطفل الدينية و الثقافية و اللغوية.

⁶⁶ منتصر سعيد، المرجع السابق، ص 129.

⁶⁷ المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁶⁸ راجع: سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ص 229.

⁶⁹ المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ثانياً: حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي.

يتعرض الأطفال في مختلف دول العالم للاستغلال الاقتصادي في المناطق التي تقوم فيها المؤسسات الصناعية و خاصة الصناعات اليدوية و الزراعية و لقد أوجبت اتفاقية الطفل إلزام الدول بحماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي و من أداء أي عمل يرجع أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل ، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو نموه البدني أو العقلي . و تتخذ الدول التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، و لهذا الغرض تقوم الدول بوجه خاص بتحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل و وضع نظام مناسب لساعات العمل و ظروفه⁷⁰ و فرض عقوبات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادة بفعالية.⁷¹

ثالثاً: حماية الطفل من الاستغلال الجنسي.

1- مفهوم الاستغلال الجنسي (بغاء الأطفال):

أصبحت فكرة الدعارة و الاستغلال الجنسي تتخذ شكلاً تجارياً و صارت تمثل مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين بل إن الكثير من البلدان تعتمد في اقتصادها على تلك التجارة المربحة.

و قد تطورت فكرة الاستغلال الجنسي و أخذت عدّة أشكال منها البغاء و البيع و عرض المواد الإباحية و قد ظهر ذلك جلياً إزاء الممارسة المنتشرة و المتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية لكونها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية.

و يلعب فساد الخلق دوراً كبيراً في انتشار تلك الظاهرة و ممّا يثير الحزن أنّ ذلك يكون تحت إشراف القائمين على رعاية الطفل سواء من الأسر أو دور الرعاية التي تحصل على مقابل لهذا الاستغلال الجنسي.⁷²

و على هذا الأساس فقدّر رأينا الوقوف ولو بإيجاز إلى أهم صور استغلال الأطفال جنسيا في العالم و أكثرها شيوعاً.

أولاً: أهم صور استغلال الأطفال جنسيا في العالم.

⁷⁰ المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

⁷¹ خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية " ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007 ،ص 78 .

⁷² انظر: المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بشأن بغاء الأطفال و استخدامهم في العروض و المواد الإباحية لعام 2000 م.

يتخذ الاستغلال الجنسي في العالم للأطفال في عالم اليوم عدّة صور و هذه الصور تطورت مع تطور الحياة البشرية و الأنظمة التي تكافح هذه الظاهرة.

و أهم صور هذا الاستغلال هي:

1- **بغاء الطفل:** عرّفه القانون الدولي: بأنّه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال التعويض.

و هذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظمة و هي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم، نظراً لما تحقّقه من أرباح و مكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة حيث ثبت وجود حوالي مليون طفل يعمل في البغاء الجنسي في آسيا، و نصف مليون في البرازيل وحدها.

كما أنها انتشرت في إفريقيا و نيجيريا، و غانا، و ساحل العاج... الخ⁷³ و ترجع أسباب بغاء الأطفال إلى الفقر الذي يعيش فيه أسرة الطفل، حيث يلجأ ربّ الأسرة إلى الاقتراض من إحدى دور الربا، و تكون نية الطفل هي الضحية. كذلك فإن البغاء ينتشر بسبب الظروف التي تتولد بعد الحروب من تشرد، و تؤدي إلى إجبار الفتيات على العمل في هذا المجال .

و للبغاء آثار مدمرة وخطيرة على صحة الطفل و نفسيته ، حيث يؤدي إلى إصابته بمرض الإيدز، و الأمراض الجنسية الأخرى التي تنتقل بطريق العدوى ، موت يجعل الطفل في حالة تؤدي به إلى فقدان كرامته و إصابته بالاكتئاب و سلوك طريق العنف و الجريمة و ترسيخ فكرة الاستغلال داخل شخصيته.

2- **بيع الأطفال:** يقصد به أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أيّ شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أيّ شكل آخر من أشكال العوض.⁷⁴ و قد نادى البروتوكول الاختياري بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال و استغلالهم.

3- تصوير الطفل من خلال عرض المواد الإباحية و لقد ساعد على انتشار البغاء و المواد الإباحية بين الأطفال ظهور الانترنت و ما حمله من مواد إباحية و المتمثلة في تصوير الطفل بأيّ وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أيّ تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية.⁷⁵

⁷³ انظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 130

⁷⁴ المادة 2/ أ من البروتوكول الاختياري في لاتفاقية حقوق الطفل السالفة الذكر.

⁷⁵ المادة 2/ ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

رابعاً: حماية الطفل من المخدرات

لما كانت تجارة المخدرات ممنوعة دولياً و أنّ الدول ملزمة بمعاقبة تداولها، فإن حماية الأطفال من تناول المخدرات تعد من المسائل المهمة بسبب عدم قدرتهم على معرفة أخطارها. ولهذا فإن الدول ملزمة بمعاقبة الأشخاص الذين يعملون على منح أو تسهيل وصول المخدرات للأطفال، و من أجل إبعاد الأطفال عن الانخراط في تناول المخدرات، فإنّ على الدولة أن تمنع دخول الأطفال للمناطق الموبوءة و التي تتعاطف فيها المخدرات و تفرض عقوبات مشددة على من يدير هذه الأماكن.⁷⁶

خامساً: حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل ظاهرة نزول الأطفال إلى سوق العمل أصبحت منتشرة في العديد من دول العالم، و خاصة في آسيا و إفريقيا، و أمريكا الجنوبية، و هذه الظاهرة أسبابها الأساسية فقر الأسرة و اعتمادها على دخل الطفل من أجل تحسين أوضاعها الاقتصادية نسبياً و الفشل في التعليم و التسرب التعليمي الذي ينتج بسبب عدم قيد أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين للطفل في سجلات المواليد، و عمالة الطفل يعرفها البعض بأنها " عمل استغلالي يضرّ بصحة نماء الطفل بدنياً و نفسياً و اجتماعياً، و يحرم الأطفال من التعليم و فرص الحصول على الخدمات الأساسية الأخرى.⁷⁷ و عمالة الطفل أشبه بنظام الرق لأنهم يعملون ساعات طويلة جداً كل يوم في مقابل أجور زهيدة و غير عادلة، و تشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي 250 مليون طفل في العالم عمرهم يتراوح بين (5-14 عاماً) يعملون في ظل ظروف خطيرة، و في أعمال شاقة، و يتم استغلالهم اقتصادياً، و في ماليزيا الآسيوية يعمل الطفل حوالي 17 ساعة يومياً في مزارع المطاط، و في تنزانيا يعمل الأطفال دون سن 12 في مجال أعمال البناء المرهقة و في المغرب تتحني ظهور الأطفال و هم يعملون في مجال الأعمال اليدوية لساعات طويلة، بصفة يومية.⁷⁸

يتضح من خلال ما سبق أنّ عمالة الطفل تعدّ انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان بشكل عام، فلقد تعرض العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966 لموضوع عمل الطفل و طالبت الدول الأطراف بضرورة اتخاذ الإجراءات خاصة لحماية و مساعدة كلّ الأطفال و الأشخاص الصغار من الاستغلال الاقتصادي و الاجتماعي على أن تشمل هذه الإجراءات فرض العقوبات القانونية على من يقوم باستخدام في أعماق تلحق الأذى بأخلاقهم و صحتهم أو تشكل خطراً جسيماً على حياتهم أو أن يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي و

⁷⁶ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 230.

⁷⁷ انظر: ماهر أبوخوات، المرجع السابق، ص 169.

⁷⁸ راجع: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 139.

أوجبت هذه الاتفاقية الدولية على الدول أيضا أن تضع حدًا أدنى لسن العمل و يقرّر القانون الوطني لهذه الدول العقوبات اللازمة ضد من يخالف هذه القواعد (م 3/10 من هذا العهد).⁷⁹

سادسا: حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع.

كان اختطاف الأطفال و النساء و بيعهم كعبيد ظاهرة تسود أرجاء المجتمع الدولي، حتى نهاية القرن التاسع عشر الميلادي و في عام 1890 م. أصدرت الجماعة الدولية إعلانا يطالب بإلغاء العبودية و احترام إنسانية البشر، ثم نص ميثاق عصبة الأمم على ضرورة إلغاء الرّق، و تجارة العبيد و بالفعل ساهمت هذه المنظمة الدولية في القضاء على هذه التجارة غير الإنسانية في معظم دول العالم، و خاصة في إفريقيا، و لكن هاته التجارة عادت بشكل جديد يناسب تطورات هذا العصر، و بصورة خفية تبدو في ظاهرها أنّها مشروعة و في جوهرها أنّها انتهاك لحقوق الإنسان و خاصة الأطفال و الفتيات.

حيث صدر تقرير عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام 2000 غاية في الخطورة ، حيث أكد هذا التقرير أنّ حوالي 50.000 طفل من دول ملي يعملون في مزارع في دولة ساحل العاج، و يعاملون معاملة العبيد، و يعملون في ظروف عمل شبيهة بالرّق كما يتم تجميع هؤلاء الأطفال من جنوب مالي " سيكسو" و إرسالهم عن طريق البر إلى شمال ساحل العاج " كور هو جوفير كيسيدوجو" حيث توجد شبكات منظمة للتجارة بهؤلاء الأطفال. و تقوم هذه الشبكات بتكديس هؤلاء الأطفال في مخازن أشبه بمخازن العبيد، و يعمل هؤلاء الأطفال في هذه المزارع عمل الدواب في ظروف شديدة القسوة و الخطورة، هذه الأرقام تؤكد انتشار الاتجار بالأطفال في العالم الذي يصل الربح فيه سنويا نحو مليار دولار كل عام.

و تعتبر هذه الإحصائيات كارثة إنسانية في كل أنحاء العالم. و الغريب أنّ هذه الإحصائيات كانت نتيجة لأبحاث تمت في تاريخ لاحق على صدور اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 م.

و لكي تؤكد من جديد أنّ هناك دائما فجوة بين النص القانوني و تطبيقه، و أنّ هناك ازدواجية في المعايير التي تتم بها مراعاة و تطبيق حقوق الإنسان في العالم.⁸⁰

سابعا: الحماية الخاصة لبعض فئات الأطفال

يوجد بعض الأطفال يعانون من ظروف خاصة و تتنوع هذه الظروف بين صحية و اجتماعية و اقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع نتيجة تباين و اختلاف الرعاية الصحية و الاجتماعية و

⁷⁹ أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 146.

⁸⁰ أنظر: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص من 150 إلى 154.

التعليمية و الاقتصادية بين هذه المجتمعات لذلك يوجد الأطفال المرضى، وخاصة المعاقين و يوجد أطفال الشوارع و الأقليات... إلخ.

لذلك فإن القانون الدولي سعى إلى إيجاد هذه الحماية لهؤلاء الأطفال حتى ينعم كل الأطفال في العالم بالحقوق و الحريات العامة بلا أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب. و عليه سنتطرق للحماية الخاصة لهؤلاء الأطفال على النحو الآتي:

أولاً: حماية الأطفال المعاقين إذا كان الطفل بوجه عام يحتاج على حماية و رعاية لحقوقه حتى ينهض و ينمو و يصبح قادراً على الاعتماد ذاته في قضاء متطلبات حياته، فإن الطفل المعاق جسدياً أو عقلياً يكون من باب أولى في حاجة إلى هذه الرعاية و الحماية، حتى لا يشعر بالتمييز بينه و بين أقرانه الأسوياء و الأصحاء⁸¹

1- مفهوم الإعاقة: ينصرف مفهوم الإعاقة إلى أنها عبارة عن " كل عيب صحي أو عقلي يمنع المرء من أن يشارك بجدية في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدى أعصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"^{*}

و لقد نصت المادة 77 من قانون الطفل المصري أي قانون على حق هذا الطفل في التأهيل و يقصد به تقديم الخدمات الاجتماعية و النفسية و الطبية و التعليمية و المهنية التي يلزم توافرها للطفل المعاق لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه⁸²

2- مفهوم الإعاقة في القانون الدولي:

هي أي عيب يجعل الشخص غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية، أو الاجتماعية العادية، بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية⁸³

- الجهود الدولية لحماية الطفل المعاق:

بذل المجتمع الدولي خلال العقود المنصرمة من القرن العشرين جهوداً كبيرة في مجالات الاهتمام بالمعاقين و رعايتهم، و ذلك من خلال عدّة إعلانات دولية جسدتها و أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971 م، و اعتبار عام 1981 سنة دولية للمعاقين و

⁸¹ راجع: منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 160
* هذا تعريف الموسوعة الطبية للإعاقة منشور في مجلة آفاق جديدة، مطبوعات المجلس العربي للطفولة و التنمية، مارس 2000، ص 4.

⁸² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 75

⁸³ ورد هذا التعريف في المبدأ الأول لإعلان حقوق المعوقين الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975.

اعتبار الفترة ما بين 1983 إلى عام 1992 عقداً دولياً للاهتمام بالطفل المعاق و المعاقين بشكل عام.⁸⁴

4- حماية الطفل المعوق في القانون الدولي:

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 23 التزاماً على الدول الأطراف بأن يتمتع الطفل المعاق بحياة كريمة و رعاية خاصة و تشجيعه و تأهيله و ذلك رهن توفير الموارد اللازمة و ضمان حصول الطفل على التعليم و التدريب و الرعاية الصحية و الفرص الترفيهية، و تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل هذا بالإضافة إلى تشجيع روح التبادل و التعاون الدولي في مجال الرعاية الصحية الوقائية، و نشر مناهج إعادة التأهيل و مراعاة بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في الخبرات و القدرات و المهارات.⁸⁵

و قد أعلنت المنظمة الدولية عام 1981 سنة دولية للمعوقين و كرستها لمساعدتهم في التكيف الجسماني و النفسي مع المجتمع و تشجيع مشاريع الدراسة و البحث الرامية إلى تسيير مشاركتهم في الحياة اليومية و تحسين ظروفهم المعيشية و استخدام وسائل المواصلات و إعادة تأهيلهم⁸⁶

ثانياً : حماية أطفال الشوارع.

إنّ الحديث عن حماية أطفال الشوارع في ظلّ القانون الدولي يتطلب بداية تحديد مفهوم أطفال الشوارع ثم أسباب انتشار هذه الظاهرة و أخيراً توضيح الحماية الدولية لهم.

1- مفهوم طفل الشارع:

عرفت الأمم المتحدة في عام 1976 م طفل الشارع بأنّه: " أيّ طفل ذكراً كان أم أنثى قد اتخذ من الشارع بما يشتمل عليه هذا المفهوم من أماكن مهجورة و غيرها محلاً للحياة و الإقامة دون رعاية أو حماية أو إشراف من جانب أشخاص راشدين مسؤولين".

و في هذا الصدد فرقت اليونيسيف بين نوعين من الأطفال الذين لهم ارتباط بالشارع و هما:
أ- أطفال الشوارع الذين يقيمون في الشارع و يعتمدون في حياتهم عليه، دون اتّصال مباشر أو منتظم بأسرهم.

ب- الأطفال العاملون في الشارع لساعات معيّنة أثناء النهار، أو لعدة أيام متتالية، ثم يعودون لأسرهم بصورة منتظمة و هؤلاء الأطفال يمثلون الغالبية العظمى الموجودين بالشارع.

⁸⁴ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 162

⁸⁵ راجع: خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 76.

⁸⁶ فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 196.

و كذلك عرّفت منظمة الصحة العالمية عام 1991 م أطفال الشوارع، حيث أضافت إلى التعريفات السابقة فئة أخرى من الأطفال و هم الذين يقيمون في مؤسسات الإيواء، و يخشى إلى عودتهم لحياة بدون مأوى.⁸⁷

و من خلال ما تقدم نستطيع أن نلخص مفهوم طفل الشارع " بأنّه كل طفل يقيم في الشارع أو في أماكن أخرى لا تتوافر فيها شروط المسكن الخاص، و تنقطع صلته بأسرته، أو بمن يتولى رعايته في حالة غياب الأسرة".

2 - أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع:

إنّ من أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع هي الفقر، البطالة، الحروب، الكوارث الطبيعية، الهجرة من الريف إلى المدن، المجاعات، ارتفاع معدلات التفكك الأسري، و دفع الأطفال مبكراً إلى سوق العمل للمساهمة في توفير نفقات الأسرة.

و لقد تزايدت نسبة الجريمة بسبب سلوك هؤلاء الأطفال مسالك الجريمة أو بسبب وقوع هؤلاء الأطفال ضحايا الجرائم ترتكب ضدهم ، كما أنّ هؤلاء الأطفال المشردين في الشوارع قد يتم عن طريقهم نقل عدوى الأمراض المعدية بينهم، و بين الأطفال الأصحاء الآخرين بسبب الاختلاط و أيضاً وجود ظاهرة أطفال الشوارع يضرّ بالسلام الاجتماعي و السكينة داخل المجتمع.⁸⁸

3- الحماية الدولية لأطفال الشوارع:

إنّ أطفال الشوارع يتمتعون بذات الحماية التي يتمتع بها باقي أطفال العالم، لأنهم سواسية في التمتع بالحقوق و الحريات الواردة في المواثيق الدولية المختلفة، و لا شك أنّ الأطفال الشوارع حماية خاصّة إلى جانب الحماية العامة التي يتمتع بها كلّ الأطفال، و ذلك نظراً لأنّ أطفال الشوارع أصبحوا ظاهرة خطيرة موجودة في العديد من دول العالم.

سيما في إفريقيا و آسيا و أمريكا الجنوبية.⁸⁹

لذلك ينبغي أن يكون لهؤلاء بعض الحقوق كحق أطفال الشوارع في السكن و المأوى.

ثالثاً: حماية أطفال الأقليات.

لم يكن يعترف للأقليات بأيّ حقوق، غير أنّ معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الأولى خلقت دولاً جديدة اقتطعت من الدول المهزومة تضم أقليات تنتمي إلى الدول المنتصرة بالجنس أو الدين أو اللغة.

⁸⁷ انظر: مجلة آفاق جديدة، المجلس العربي للطفولة و التنمية ، العدد الأول، ماي 1999 م، ص 2 - 3.

⁸⁸ منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 170

⁸⁹ سهيل حسين القلاوي، المرجع السابق، ص 302-303.

من هذا المنطلق اتجه المجتمع الدولي إلى حماية الأقليات و قد تضمنت معاهدات الصلح ما يعرف بمعاهدات حماية هاته الأقليات و التي نصت على ضمان حق الأقليات في الحرية و الحماية و حرية العقيدة و اكتساب الجنسية و بمساواة أمام القانون و الحرية في استعمال اللغة الخاصة.

و يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص من يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة و هؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا لمجموع الشعب.

و عليه فإنّ هاته الفئة تحاول الحصول على مركز قانوني معين في الدولة لضمان حمايتهم داخل المجتمع عن طريق اعتراف الدولة بوضعهم.

و لقد أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بحماية السكان و منع التمييز و حماية الأقليات. و لا سيما المسائل التي تهمهم و حماية جميع العمال المهاجرين و أسرهم و تهيئة الظروف الكفيلة بالتشجيع على زيادة الانسجام و التسامح بين العمال المهاجرين و بقية قطاعات مجتمع الدولة التي يقيمون فيها، و هو أمر يتسم بأهمية خاصة⁹⁰

الفرع الثاني: حماية الطفل الجانح

المقصود بالطفل الجانح هو الطفل المنحرف جنائيا. و لقد عرّف مكتب الشؤون الاجتماعية التابع للأمم المتحدة الحدث المنحرف بأنّه: "الشخص في حدود سن معينة يمثل أمام هيئة قضائية أو أية سلطة أخرى مختصة بسبب ارتكابه جريمة جنائية ليتلقى رعاية من شأنها أن تيسر إعادة تكيفه الاجتماعي.

أولاً: تدرج مسؤولية الطفل الجانح

من المسلم به أنّه لا يجوز معاملة الطفل المنحرف كالمجرم البالغ، فالطفل نتيجة لطبيعة تكوينه العقلي و الجسدي الذي لم يكتمل يستلزم معاملة خاصة تستهدف تأهيلي و إصلاحه، كما أن مرحلة الحادثة تدرج من حيث المسؤولية إلى عدة مراحل بحيث تطبق في كل مرحلة الإجراءات التي تتناسب معها⁹¹

⁹⁰ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 544-545
⁹¹ جدير بالذكر أنّه ورد النص على الحقوق و الضمانات القضائية للأطفال خاصة في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية في المواد (10 و 14 و 15) ، و المادتين (6 و 7) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و للمادتين (8 و 9) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، و هي تجد سندها جميعا في المادتين (10 و 11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانيا: حقوق الطفل الجانح.

من بين الحقوق و الضمانات التي يجب مراعاتها عند جنوح الطفل نجد في هذا الصدد نص المادة 37 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، و استطرقت بقولها " و لاتفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم⁹²

المطلب الثاني: حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة.

تميز العصر الراهن بكثرة المنازعات المسلحة على الصعيدين الداخلي و الدولي، و قد أدت هذه الحروب إلى تعرض ملايين الأطفال للقتل و التشرد في مختلف دول العالم. و مما زاد في معاناة الأطفال استخدام الأسلحة الفتاكة في هذه الحروب ، و عدم قدرة المنظمات الإنسانية على تقديم المساعدة لهؤلاء الأطفال.

و غالبا ما تمتنع الدول و الجهات المسلحة عن منح المساعدات الإنسانية للأطفال المتضررين. مما أدى إلى تعرضهم للعديد من الأمراض.

و الحروب التي تعرض لها الأطفال ، هي الحروب الداخلية و الحروب الدولية ، و قد أدت هذه الحروب إلى قتل و جرح و تشريد الملايين من الأطفال في مختلف قارات العالم.

و سنتناول الحروب الداخلية و الحرب الدولية التي تعرض لها الأطفال في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: حماية الطفل في النزاعات الداخلية.

المنازعات الداخلية هي تلك المنازعات التي ليست لها صفة دولية و التي تحدث داخل الدولة، و يمكن أن تتضمن عنصرا أجنبيا. و يتمتع الأطفال بحماية خاصة في المنازعات الداخلية و يتمتعون أيضا بقواعد الحد الأدنى للحماية المقررة في القانون الدولي للمدنيين.

و على الرغم من أن المنازعات الداخلية تقع داخل الدول و تخضع للقانون الداخلي إلا أن القانون الدولي هو الواجب التطبيق على الآثار التي تسببها هذه الأخيرة.

و يفرض على الدولة التي وقعت فيها النزاعات المسلحة و تسببت في إلحاق الضرر بالأطفال و النساء، أن تطبق قواعد القانون الدولي كحد أدنى لمساعدة الأطفال و النساء.

⁹² غازي حسن صباريني، الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، القاهرة، طبعة 1992، ص

أولاً: أنواع النزاعات الداخلية

01- الحروب الأهلية:

منذ فترة التسعينات انتشرت الحروب الأهلية، و لاسيما في الدول الفقيرة و الصراعات المسلحة التي تقع داخل الدولة الواحدة⁹³ بين الأفراد و الدولة أو بين مجموعة من الأفراد، و بين قوات الدولة عندما يحصل تمرد أو عصيان مسلح.

و النزاعات المسلحة تعد اقل تطوراً بكثير من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول، و القواعد موجودة في مبادئ القانون العرفي الأساسية و في المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بالإضافة إلى توفر مبادئ جوهرية معينة من قانون حقوق الإنسان من أجل حماية ضحايا هذه النزاعات.⁹³

2- حالة التمرد داخل الدولة:

التمرد يعني السيطرة على جزء من إقليم الدولة، و إقامة في هذا الجزء معسكرات و قواعد ينطلقون منها و أن الدولة لم تتمكن من القضاء عليهم، فتصبح سيادة الدولة على إقليمها ناقصة.

3- الجرائم السياسية:

هي الجرائم الموجهة إلى تنظيم الدولة، أو سير أجهزتها، و تعد جرائم موجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة شريطة أن يكون الدافع في هذا الإجراء منزهاً عن الغايات الشخصية.⁹⁴

4- الجرائم المنظمة:

تقوم الجريمة المنظمة على استخدام العنف المسلح لتحقيق أهداف غير سياسية، و قد تصدر من قبل مجموعة من الأشخاص أو عصابة منظمة أو شخص واحد.⁹⁵

و تعد الجرائم المنظمة من أهم الجرائم التي تجتاح الدول الغربية و لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية.

من بين الجرائم المنظمة جرائم السرقات و السطو على المصارف و السلب و النهب و الاستيلاء على السفن و التهريب و المخدرات و المتاجرة بالرقائق.

⁹³ غازي حسن صباريني، المرجع السابق، ص 225.

⁹⁴ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 315.

⁹⁵ عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار الحقيقة، بيروت، طبعة 1992، ص 11

5- الاضطرابات السياسية:

هي مجموعة الأعمال التي تقوم بها جماعات سياسية منظمة كالأحزاب السياسية و النقابات و الجمعيات، و غير منظمة كالأفراد و من هذه الأعمال: الإضراب عن العمل أو الطعام و الاعتصام في أماكن معينة و التظاهر، و عقد الاجتماعات المعارضة للسلطة. و يقع العديد من الضحايا من الأطفال في الاضطرابات السياسية⁹⁶

- الانتفاضة:

يقصد بها المقاومة الشعبية العفوية غير المنظمة ضد السلطة القائمة أو ضد الاحتلال. و تحدث الانتفاضة بإحدى الطريقتين:
الأولى: الانتفاضة العفوية و هي التي تدفعها الأحداث دون استعداد من قبل جهة المنظمة.
الثانية: فهي الانتفاضة المنظمة التي يعد لها بصورة مسبقة بحيث تتولى قيادة منظمة وضع أساليب الانتفاضة و وضع القواعد المنظمة قصد تنظيمها.

7- الإرهاب:

يعرف بأنه الإرهاب السياسي منهج نزاع عميق يرمي الفاعل بمقتضاه و بواسطة الرهبة الناجمة عن العنف إلى تغليب رأيه السياسي أو إلى فرض سيطرته على المجتمع أولى الدولة من أجل المحافظة على علاقات اجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها⁹⁷ و عناصر الإرهاب هي:

- يهدف الإرهاب إلى تحقيق أهداف سياسية منها إسقاط السلطة الحاكمة أو إضعافها أو شل أعمالها أو دفعها للقيام بعمل أو الامتناع عن عمل.
- العنف الموجه و هو ما يطلق عليه اسم العنف البدني،⁹⁸ و إما يكون ضد الأموال و المؤسسات و هو ما يطلق عليه اسم التخريب.

ثانياً: الحماية التي يتمتع بها الأطفال في النزاعات الداخلية.

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان القواعد الدنيا التي يتمتع بها الأطفال و النساء و القواعد الدنيا التي جاء بها الإعلان ما يأتي:

⁹⁶ محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 1984، ص 643.

⁹⁷ أدونيس العكر، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطبعة، بيروت، طبعة 1983، ص 25 و 93.

⁹⁸ أسامة الغزالي، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عربياً، منتدى الفكر العربي، عمان، طبعة 1987، ص 25.

أحضر الإعلان الفعال التالية:

- الاعتداء على الحياة، أو الصحة ، أو السلامة البدنية أو العقلية أو المعاملة القاسية.

- العقوبات الجماعية ضد الأشخاص أو ضد ممتلكاتهم.

- أخذ الرهائن أو استخدام العنف أو التهديد به، أو ترحيل الأطفال و النساء.⁹⁹

الفرع الثاني: حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية.

يقصد بالنزاعات المسلحة الدولية: بأنها النزاعات التي تحصل بين الدول، و كان يقصد بها

الحروب بين الدول، و بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة حرّم استخدام القوة بين الدول، فقد

جرت التسمية على إطلاق النزاعات المسلحة الدولية¹⁰⁰

أولاً: الحماية المقررة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية.

يعد الأطفال من المدنيين ، لذلك فإن القانون الدولي حرّم قصف المناطق التي يتواجد فيها

المدنيون و لا سيما من الأطفال و النساء.

و حدّد إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من الضوابط في منع قصف المناطق التي

يتواجد فيها الأطفال و النساء.² و نذكر من بينها:

1- يجب على الجميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبروتوكول جنيف

لعام 1925 و اتفاقيات جنيف لعام 1949.

و كذلك صكوك القانون الدولي الأخرى المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات

المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء و الأطفال.

2- تعتبر أعمالاً إجرامية جميع أشكال القمع و المعاملة القاسية و اللاإنسانية النساء و الأطفال،

بما في ذلك الحبس و التعذيب و الإعدام رمياً بالرصاص.

3- لا يجوز حرمان الأطفال و النساء من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات

الطوارئ و النزاعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم و تقرير المصير، من المأوى أو

الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق و وفقاً لأحكام الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، و إعلان حقوق الطفل.

⁹⁹ عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 320.

¹⁰⁰ انظر عروبة جبار الخزرجي ، المرجع السابق، ص 328

ثانيا: الحماية الإنسانية للأطفال.

- 1- تعمل الدول المتنازعة على جمع شمل الأسر التي شتتت نتيجة المنازعات المسلحة، و تشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تركز ذاتها لهذه المهمة.¹⁰¹
- يعامل معاملة إنسانية في كافة الأحوال الأطفال الذين في قبضة أحد أطراف النزاع و لا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات الدولية، و يتمتع هؤلاء الأشخاص كحد أدنى بالحماية دون تمييز محجف يقوم على أساس العنصر أو اللون، أو اللغة أو الدين أو غيرها من الآراء أو الانتماء القومي أو الاجتماعي، و يجب على كافة الأطراف احترام جميع هؤلاء الأشخاص في شخصهم و شرفهم و شعائرهم الدينية¹⁰²
- 3- حماية حياتهم فلا يجوز الاعتداء على حياة المدنيين و صحتهم و سلامتهم البدنية أو العقلية و لا سيما القتل و المعاملة القاسية كالتعذيب.
- 4- لا بد أن أيّ شخص إلا بناء على جريمة ارتكبها بنفسه، و لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة.
- 5- لا يجوز أن يصدر حكم على شخص دون الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكاب الجريمة، و لا يجوز تنفيذ عقوبة على الحوامل أو أمهات صغار الأطفال.
- و تسعى السلطات عند الانتهاء من الأعمال العدائية بمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قُتلت حريتهم.

¹⁰¹ إعلان بشأن حماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة الصادر في 14 ديسمبر 1974.

¹⁰² المادة 74 من البروتوكول الأول ، الملحق باتفاقيات جنيف من عام 1977.

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الطفل .

من الثابت أن اتفاقية لحقوق الإنسان و حماية حرياته الأساسية تعد الضمانات الكافية لحمايتها حتى تكفل احترامها حتى تكفل احترامها و إتاحة الفرصة للتمتع بها , و بعدها صدرت العديد من المواثيق و الاتفاقيات التي تنادي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان , كان لزاما وضع آليات لحماية تلك الحقوق حتى يمكن الاستفادة من تطبيق و إكمال قواعد القانون الدولي سواء في المجال الدولي أو الوطني و ذلك كمايلي¹⁰³:

¹⁰³منتصر سعيد حمودة , المرجع السابق , 227

المطلب الأول: آليات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي.

لا يكفي القول بوجود حقوق للطفل مجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص لى تعداد هذه الحقوق , إنما لابد من إنشاء أجهزة ينام بها مهمة التحقيق من احترامها , و من هنا فإن وجود رقابة دولية لاحترام حقوق الطفل يصبح أمرا ضروريا و هذا النظام يفترض استخدام أجهزة ووسائل معينة¹⁰⁴ و في هذا الإطار سنتناول بعض الوكالات في حماية حقوق الطفل , و التطرق إلى أهم اللجان الدولية المعنية بمراقبة تطبيق حقوق الطفل.

الفرع الأول : الوكالات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل .

تتحمل الوكالات الدولية مسؤولية كبرى في مجال تعزيز و احترام حقوق الطفل من خلال ما تضطلع به من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل . و أيضا من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه في الرقابة .

أولا: صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) United Nation Children ‘S

كانت بداية ظهور هذا الصندوق في 1946 . كصندوق مؤقت أطلق عليه صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة , و كان لهذا الصندوق العديد من الأنشطة و قام بدور إيجابي في العمل الذي أوكل به , و قد أدخلت الجمعية العامة فياختصاصاته كافة رعاية الطفولة في العالم , و قد منح الصندوق جائزة نوبل للسلام¹⁰⁵

في 1965, و أصبح جهازا دائما منذ 1973¹⁰⁶, يعتبر الصندوق حاليا من أهم أجهزة الأمم المتحدة , التي أصبح لها دور كبير في مساعدة الأطفال و استيفاء احتياجاتهم الإنسانية , و نشر خدماته في المجال الطبي و مكافحة الأمراض و التربية و التعليم و الرعاية الاجتماعية .

ثانيا : منظمة العمل الدولية : هي إحدى الوكالات المتخصصة , تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات و تلعب دورا جوهريا , في مجال سياسة حماية حقوق الطفل , و تقدم من المساعدات الفنية والمادية و التوصيات و القرارات والاتفاقيات ما من شأنه حماية حقوق الطفل , و قد تم إنشائها في 11 أبريل 1919 و أصدرت العديد من الاتفاقيات , من بينها إعلان فيلاديلفيا و

¹⁰⁴ إبراهيم بدوي الشيخ , الأمم المتحدة و انتهاكات حقوق الإنسان , المجلة المصرية للقانون الدولي , المجلد 36 , سن 1980 , ص 150 .

¹⁰⁵ إبراهيم العناني , الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي , مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية , جامعة عين شمس , القاهرة , العدد الأول , يناير 1997 , ص 10.

¹⁰⁶ Michal j –demis the (ILO) convention on the worst forms of the child labour.A.j-I.L ,93, n 4 oct 1999, p 943.

من أهدافه حماية الأمومة و الطفولة , و اتخاذ التدابير التي من شأنها حث كافة دول العالم على ذلك بالإضافة إلى الكثير من الإتفاقيات الخاصة بتشغيل الأطفال¹⁰⁷

ثالثا : منظمة الصحة العالمية: هي وكالة أنشأت في 22 يونيو 1946. و تقدم خدمات في مجال الأبحاث الطبية و لها دور بارز في الحفاظ على الصحة العالمية .

ولا شك أن المنظمة كان لها الفضل في القضاء على بعض الأمراض ووضع تحصينات لأمراض عديدة سواء من خلال تعاملاتها مع الدول أو من خلال المنظمات الغير الحكومية , فقد قدمت المنظمة تحصينات ضد أمراض الدفتيريا , و الحصبة و السعال الديكي والتيتانوس و شلل الأطفال .

رابعا : منظمة الأمم المتحدة للتربي و العلوم و الثقافة :

تهدف المنظمة إلى الإسهام في تحقيق السلم و الأمن الدولي في العالم , و تحسين نطاق رعاية الطفولة , و تمكين الأطفال من التقدم و تنمية قدراتهم و حمايتهم من المخاطر¹ .

قد قامت المنظمة بعقد العديد من الاتفاقيات منها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم في 14 ديسمبر 1960¹⁰⁸ , و قد كان لليونسكو الفضل الأكبر في المؤتمر الدولي حول التعليم للجميع المنعقد في "جومتان بتايا لاند" في مارس 1990 , و عملت على توسيع نطاق رعاية الطفولة المبكرة و تنميتها .

خامسا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر “ ICRC

هي منظمة مستقلة محايدة انشأت في 26/أكتوبر 1863 مهمتها إنسانية بحتة . أما عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية حقوق الطفل فهو دور فعال , خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حيث تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و استلام شكاوى تقييد انتهاك هذا القانون , و مساعدة ضحايا الحرب من المدنيين و العسكريين . حيث تقوم ايضا بتقديم الغذاء و الدواء و الملبس و المأوى اللازمين للطفل الذي يعيش تحت وطأة هذه الظروف القاسية و غير الإنسانية.

¹⁰⁷ خالد مصطفى فهمي , حقوق الطفل و معاملته الجنائية , دار الجامعة الجديدة , طبعة 2007 , ص 85.

¹⁰⁸ عبد الجواد محمد , حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية, منشأة المعارف , الإسكندرية , طبعة 1991 , ص 86 .

الفرع الثاني : الرقابة الدولية لحقوق الطفل .

من أجل كفالة احترام حقوق الطفل خاصة , درجت الأمم المتحدة على اللجوء على أسلوب إنشاء لجان , ومن ثم تعد كل لجنة جهاز رقابة على كيفية تطبيق الاتفاقية¹⁰⁹ و يوجد الآن العديد من اللجان سنتطرق في دراستنا فقط إلى لجنتين : لجنة حقوق الطفل و اللجنة الاستشارية للطفولة العربية .

أولا : لجنة حقوق الطفل

هي الجهاز الذي أنشأت به اتفاقية حقوق الطفل السهر على حماية و متابعته الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية¹¹⁰

01 : تشكيل لجنة حقوق الطفل

أنشئت لجنة حقوق الطفل عام 1991 إعمالا للمادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل و تتكون اللجنة من ثمانية عشر خبيرا .

و تنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها و يعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية و يراعى في اختيار أعضاء اللجنة التوزيع الجغرافي العادل و كذلك النظم القانونية الرئيسية , و يتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري , و تدوم مدة العضوية أربع سنوات . كما يجوز إعادة انتخابهم .

تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين و يحصل أعضاء اللجنة على مكافأة من موارد الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة .

ت عقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده و تحده و تجتمع اللجنة 3 مرات في السنة و تحدد اجتماعات اللجنة و يعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر

111

02- إختصاص اللجنة:

- تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ لاتفاقية حقوق الطفل و يجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير : تقارير أولية Initiaux و أخرى دورية Piodiques و ثلاثة يتم تقديمها بناء على طلب لجنة حقوق الطفل .

¹⁰⁹ أحمد أبو الوفاء , المرجع السابق , ص 90 .

¹¹⁰ أنظر : المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

¹¹¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي , المرجع السابق , ص 179 .

- يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية و هذه التقارير يتحدد موضوعها في كل حالة على حدى و تستهدف دائما تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في تقرير دوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية

- كما يجوز للجنة أن تقدم ما تراه مناسباً من المقترحات و التوصيات العامة بشأن تنفيذ الاتفاقية من قبل الدولة المقدمة للتقرير .

- تعد تعليقات عامة استناداً إلى مواد و أحكام الاتفاقية بغية تعزيز تنفيذها و مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقدير التقارير¹¹²

- إجراء مناقشة عامة بشأن مادة محددة من مواد الاتفاقية أو موضوع ذي صلة من جل التوصل إلى فهم أعمق لمضمون الاتفاقية و الآثار المترتبة عليها .

ثانياً : اللجنة الاستشارية العربية للطفولة.

من إحدى آليات العمل العربي المشترك , تعقد اجتماعها السنوي في شهر مايو من كل عام , و تضم ممثلي المجالس العليا و الهيئات و اللجان الوطنية للطفولة أو المسؤولين طفولة بوزارات محددة في الدول التي لم تنشئ مثل هذه المجالس أو الهيئات , و يحضر اجتماعاتها ممثلون عن الأمانات الفنية للمجالس الوزارية العربية المتخصصة و المنظمات العربية و الدولية ذات الصلة .

وتتولى هذه اللجنة وضع السياسات و الخطط والبرامج القومية المنفذة لأحكام و بنود المواثيق العربية و الدولية الخاصة بالطفولة في كافة المجالات , كما تقوم بتقديم المشورة الفنية للأجهزة و المؤسسات المعنية في الدول الأعضاء في كل ما من شأنه أن يساعد على تنفيذ المواثيق و الاستراتيجيات العربية المتصلة بحقوق الطفل .

المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل على المستوى الوطني .

لقد حذت الجزائر حذو الدول الأخرى فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل , من خلال مصادقتها على العديد من الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية مثل اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها بتاريخ 19 ديسمبر 1992 و التي تضمنتها التشريعات الوطنية , و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى حماية الطفل في ظل التشريعات الداخلية , و الآليات القانونية التي تكفلها الجزائر فيما يلي :

¹¹² محمد سعيد جعفرور , الوجيز في نظرية القانون ,.....، ص-81

الفرع الأول : حماية الطفل في التشريعات الداخلية .

التشريع الداخلي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات المتصلة بحق التشريع الداخلي¹¹³، لذلك اكتفت هذه القوانين بتحديد الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد ، و كان من أولوياتها حماية الطفولة .

أولا : الأساس الدستوري لحق الطفل .

لقد جاء النص على حقوق الطفل في الدساتير الجزائرية دون فصلها عن حقوق الإنسان في فصل واحد و هو الحريات الأساسية ، و بالرجوع إلى أحكام الدساتير نجد أنها رتبت المساواة بين المواطنين في الحقوق و الواجبات دون تمييز بين ذكر و أنثى حيث نصت المادة 125 من دستور 1963، لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق و الواجبات كما يلغي كل تمييز و هذا مانصت عليه كل من المادة 39 من دستور 1976 ، المادة 28 من دستور 1989، المادة 29 من دستور 1996.

- أما فيما يخص الحق في التعليم فإنه مضمون من طرف الدولة و هو إجباري و مجاني ، و ذلك لتحقيق المساواة بين الجميع في الالتحاق بالمدرسة دون تمييز بين الذكور و الإناث

- و دون الأخذ بعين الاعتبار المستوى الإجتماعي لكل واحد منهم .
- و من بين الواجبات التي أخذتها الدولة على عاتقها حماية الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع ، كما أنها تحمي الأمومة و الطفولة من خلال المادة 65 من دستور 1976 ، و المادة 555 من دستور 1989 ، و على غرار كل دول العالم فإن الجزائر أعطت أهمية بالغة للمجال الصحي ، فقد جاء في مواد الدساتير نص على ذلك ، مثلا المادة 67 من دستور 1976 و المادة من دستور 1996.

ثانيا : حق الطفل في قانون الأسرة

من الواجبات و الأولويات التي أخذتها الدولة على عاتقها هي حماية الأسرة باعتبارها أساس المجتمع ، و نظم قانون الأسرة حقوق الطفل في عدة فصول ففصلت فيها ، و ما يحتاجه ، متناولة ذلك في مجموعة من المواد بداية في حقه في النسب الذي يعتبر من أهم الحقوق الملتنصة بالطفل المولود بعد ولادته ، و منه تترتب باقي الحقوق الأخرى من حضانة و نفقة و ميراث و غيرهما ، فقد تناولت نختلف التشريعات الوضعية النسب ، و كل ما يتعلق الحمل و أقصاها ، و فصلت فيه ، و على غرارها المشرع الجزائري ، الذي عالج النسب في الفصل

الخامس من قانون الأسرة من المادة 40 إلى 46 ليبين كحق للطفل بموجب القانون كما منع التبني في القانون نفسه في المادة 46¹¹⁴

كما يثبت عن قانون الأسرة أنه عالج موضوع الطفل و أكد على وجوب رعايته و حضانتها و اعتبارها فرض كفاية , في المواد من 62 إلى 72.

فعالج المشرع في المواد 75 إلى 80 من قانون الأسرة , تحديد مقدار النفقة و موعد دفعها . كما اعتبرت المحكمة حماية حقوق القاصر من النظام العام يجوزاً لتمسك به فتناولت هذه الحقوق المنعقدة بتاريخ 28 أكتوبر 1997 من طرف المحكمة العليا على انه يمكن إثبات النسب بعدة طرق على غرار العقد الصحيح.

ثالثاً: حق الطفل في التشريع العقابي.

قانون العقوبات:

لقد وضع قانون العقوبات الجزائري أحكاماً لحماية الأطفال و ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني من كتاب " الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الآداب العامة"

و هو مقسم إلى سبعة أقسام، من خلال ذلك تبين لنا الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع للأطفال، فقد وضع أحكام و عقوبات رادعة للأهميات اللواتي يجهضن أحمالهن من المادة 304 إلى 314 على اعتبار أن الجنين محمي في جميع الشرائع الوصفية و السماوية.

و بما أن الجزائر دولة تدين بالإسلام ، هذا الأخير يحرم الإجهاض لأي سبب كان إلا كان يسبب ضرر على الأم، و قد عاقب المشرع على ذلك بعقوبة تتراوح ما بين 500 دج إلى 10.000 دج مع إمكانية رفع عقوبة الحبس المؤقت إلى أقصى حد و هذا حسب نص المادة 305

115

كما عالج المشرع جرائم ترك الأطفال و تعرضهم للخطر في المواد من 314 إلى 320 بعقوبات تتراوح ما بين الشهرين و السجن المؤبد و بغرامة ما بين 500 دج إلى 20000 دج و قد تطرق في القسم الثالث إلى الجنح و الجنايات التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل المادة 321 من قانون العقوبات، بعقوبة تقدر من شهرين إلى 5 سنوات حبس.

و القسم الرابع تطرق لجرائم خطف القصر و عدم تسليمهم من المادة 326 إلى 329.

أما القسم الخامس فتعرض لجرائم ترك الأسرة من المادة 330 إلى 332 كما تعرض لجرائم انتهاك الآداب من المواد 333 إلى 341.

و في القسم السابع عالج جرائم تحريض القصر على الفسق من المواد 342 إلى 349.

¹¹⁴ أنظر المواد 40 إلى 46 من قانون الأسرة الجزائري.

¹¹⁵ أنظر المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري.

رابعاً: حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية.

وضع المشرع الجزائري ضمانات مهمة تولي الاهتمام بالطفل، و طبعا للأمر 155/66 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم نجد من أهمها:

- إنشاء محاكم الأحداث من خلال نص المشرع الجزائري في مادته 447 إجراءات جزائية على أنه " يوجد في كل محكمة قسم الأحداث"

- إنشاء مؤسسات الأحداث و التي هي مراكز تابعة لوزارة العدل و تسمى مندوبي الأحداث و الذين لهم علاقة بقاضي الأحداث طبقا لما أشارت إليه المادة 478 قانون إجراءات جزائية.¹¹⁶ نجد منها مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث، و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية.

- حماية الأحداث من الاعتداءات و ذلك عن طريق فرض عقوبات مشددة مثل نص المادة 334 من قانون إجراءات جزائية " كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكتمل السادسة عشر ذكر كان أو أنثى بغير عنف أو شرع فيه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات"

- مشروع قانون حماية الطفل في الجزائر، حيث كان له أثر كبير في تعديل منظومة مؤسسة رعاية الأحداث، و جعلها تتواءم مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية.

خامساً: حق الطفل في القانون التجاري.

يعرف القانون التجاري بأن مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الناشئة عن الأعمال التجارية، وقد دعت إلى وضع قواعد خاصة بالتجارة، وخاصة منهم التجار الصغار المرشدين، فوفرت لهم الحماية اللازمة في مختلف التشريعات التجارية، من أهمها التشريعات الجزائرية على أنه: " لا يجوز للقاصر المرشد ذكرا أو أنثى البالغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، و الذي يريد مزاوله التجارة أن يبدأ في العملية التجارية، كما لا يمكن اعتباره راشدا بالنسبة للتعهدات التي يبرمها عن أعمال تجارية، إذا لم يكن قد حصل مسبقا على إذن والده أو أمه، أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة، فيما إذا كان والده متوفى أو غائبا أو سقطت عنه السلطة الأبوية أو استحالت عليه مباشرتها أو في حالة انعدام إذن أمه¹¹⁷ و بعد صدور الإذن للقاصر بمباشرة التجارة و لابد من اتخاذ إجراءات التصديق عليه من المحكمة المختصة،

¹¹⁶ علي مانع، جنوح الأحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 175.

¹¹⁷ قد يقوم التاجر بتصرفات فتكون نافعة أو ضارة ، وقد تدور بين النفع و الضرر لذا وجب أن يكون كامل الأهلية حتى يكون أهلا لإبرام التصرفات، مصطفى كمال طه، القانون التجاري ص 20.

و اشترط القانون وجوب تقديم هذا الإذن مرفقا بطلب التسجيل في السجل التجاري¹¹⁸ لكن التساؤل يطرح في أنه هل هذا الإذن بمباشرة التجارة يكون مطلقا أم مقيدا ؟

للإجابة على ذلك ننظر إلى المادة الخامسة المذكورة أعلاه، حيث جاء في نصها أنه مطلق وليس مقيد، غير أنّ المادة السادسة في نفس القانون نصت على أنه يجوز للتاجر القاصر المرخص له طبقا للأحكام الواردة في المادة الخامسة أن يرتب التزاما أو رهنا على عقاراتهم " غير أن التصرف في هذه الأموال سواء كان اختياريا أو إجباريا، لا يمكن أن يتم إلا بإتباع الإجراءات الشكلية المتعلقة ببيع أموال القصر أو عديمي الأهلية، و هذا للحفاظ على الأطفال القصر.

سادسا: حق الطفل في قانون العمل.

إنّ عمل الطفل أصبح محل اهتمام مبكر مع ظهور التعليم العام، و في وقت يعود إلى عام 1806 في إنجلترا، و في القرن 19 كانت حقوق الطفل التي تحميه من الاستغلال، و أن يتلقى تعليمًا حرًا و عاما، و على المستوى الدولي عبر مؤتمر العمال الدولي الأول في المجتمع عام 1890 على اهتمامه بسن المزيد من التشريع الذي يتعامل مع عمل الطفل، و قد أدى ذلك إلى خلق منظمة العمل الدولية في مؤتمر باريس للسلام عام 1919 إلى خطوات هامة في حقوق الطفل¹

بالنسبة لقانون العمل الجزائري، فبين أنه من أهم الشروط الموضوعية لعقد العمل، أنه يجب أن يكون العامل بالغا 16 سنة على الأقل و تختلف المؤسسات العمومية و الاقتصادية بالنسبة لشرط السن باختلاف طبيعة الأعمال و الوظائف و قد نهج نفس المنهج الذي سارت عليه مختلف التشريعات الداخلية و المواثيق الدولية، ذلك أن تشريع العمل الجزائري عمل فقط إلى تحديد السن الأدنى بستة عشر سنة مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر و ذلك حينما نصت المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل الفردية² على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التأسيس التي تعد وفقا للتشريع المعمول به ، و لا توظف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيّ الشرعي، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته.

¹¹⁸ عصام أنور سليم، المرجع السابق ، ص 120.

سابعاً: حق الطفل في قانون الجنسية الجزائرية.

من أهم حقوق الطفل إزاء دولته الحق في اكتساب الجنسية حيث تمنح الجنسية عن طريق البنوة من قبل الأب الجزائري و في حالة عدم وجوده أو كونه عديم الجنسية عن طريق فمن قبل الأم الجزائرية و نصت المادة 6¹¹⁹ من قانون الجنسية الجزائرية المعدل على أنه يعتبر جزائرياً الولد المولود من أب جزائري. و أما عن نوعية الجنسية الجزائرية التي يجب أن يحملها الأب عند ولادة طفله، فإن النص جاء عاماً، مما يعني انه يمكن أن تكون الجنسية أصلية كما يمكن أن تكون جنسية مكتسبة طبقاً لنص المادة 7 و المادة 8 من قانون الجنسية الجزائرية المعدل و المتمم

كما نجد المشرع الجزائري قد منح الطفل الجنسية الجزائرية إذا كان مولوداً من أم جزائرية طبقاً لنص المادة 06 من ذات القانون، لذلك جعل الجنسية حق لكل طفل مهما كان سواء معلوم الوالدين أو مجهول، أو عديم النسب بغية محاربة كل سبب للاندماج أو الانعدام لما لهما من دور كبير في تحديد مركز الطفل القانوني سواء داخل دولته أو خارجها، و مدى تأثير الجنسية على حياة الطفل.¹²⁰

¹¹⁹ أنظر: المادة 15 من قانون العمل الجزائري.

¹²⁰ نظر قانون 86/70 المتعلق بالجنسية الجزائرية المعدل و المتمم بالأمر 01/05.

الخاتمة:

نظراً للتطور الذي شهده العالم في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة و حقوق الطفل بصفة خاصة، من خلال إنشاء المؤسسات الدولية الكفيلة بذلك و نمو الوعي لدى المجتمعات، و الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، فإنه قد سجل تحسن ملحوظ في حقوق الطفل في السنوات الأخيرة، و هذا له صلة وثيقة بمدى تطور الدولة و قدرتها على توفير الوسائل و الإمكانيات من اجل تكريس ذلك في أرض الواقع.

لكن رغم الجهود المبذولة من طرف الدول و المنظمات إلا أنّ حقوق الطفل في القرن الواحد و العشرين مازالت غير كافية في الوقت الذي ينعم أطفال بكل متطلبات الحياة من غذاء و ملابس، و مسكن، يعاني آخرون من الفقر و الاضطهاد مثل ما هو عليه الحال في فلسطين حيث يعاني الأطفال من المجازر البشعة التي يرتكبها الإسرائيليون في حقهم.

غير أنّ هذه المشاكل و المخاطر التي يتخبط فيها الأطفال تعتبر نقطة البداية للمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية من اجل التخلص منها، و تأمين غد أفضل لطفل في كافة أرجاء العالم، خاصة في دول الجنوب من خلال التشجيع على القيام بدراسات يكون موضوعها الطفل الشرط أن لا تبقى حبراً على الورق.

و من جهة أخرى يجب النظر إلى الاتفاقيات و الإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل كإطار رئيسي لإستراتيجية تقدمية للنهوض بالحقوق الأساسية للطفل و حمايته و القضاء على عدم المساواة و التمييز اللذين يتعرض لهم.

و لتجسيد اتفاقيات حقوق الطفل على أرض الواقع، لابد من توحيد الجهود الدولية و كذلك التعاون مع المجتمع الدولي لتحقيق نقلة نوعية كبرى في وضع أطفال العالم.

و أخيراً نستطيع القول أن هناك حاجة ملحة إلى آليات و استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر لذلك يجب على المجتمع الدولي الآن أن يعيد توجيه طاقاته من المهمة القانونية المتمثلة في إعداد المعايير إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك المعايير على أرض الواقع و احترامها.

و ليذكر قادة العالم ما ذكره إعلان جنيف لعام 1924 ألا و هو أنه "يجب على البشرية أن تعطي للطفل أفضل ما عنها" مع الأخذ في الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأية حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار و كل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن و الأمان و السلام في العالم.

قائمة المصادر و المراجع:

المراجع القانونية:

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة

و الوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية الطبعة الثانية. 2005

2. إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم

القانونية

و الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد 01 جانفي. 1997

3. اندونيس العكرة ، الارهاب السياسي، بحث في اصول الظاهرة و ابعادها الانسانية،

دار الطبعة، بيروت، 1983.

4. اسامة الغرابي، الارهاب كاحد مظاهر استخدام العنف عربيا، منتدى الفكر العربي

عمان، ط 1989

5. ابراهيم بدوي الشيخ، الامم المتحدة و انتهاكات حقوق الانسان، المجلة المصرية

لقانون الدولي، مجلة 36 سنة. 1989

6. جابر عبد العزيز، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة بين العهود و المواثيق في الطرح

الإسلامي و الطرح الغربي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية طبعة 2008.

7. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ،

دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، طبعة .2005

8. ماجد جميل أبوخوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية،

الإسكندرية، طبعة .2005

9. محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع الأمم المتحدة

لحقوق الطفل ، عمان، طبعة .2000

10. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة و الطفولة في المواثيق الدولية و

الشريعة الإسلامية منشأة المعارف، الإسكندرية، .1991

11. محمد منصور الصاوي، احكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات

الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، ط.1989

12. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام،

الأزاريطة الإسكندرية، طبعة 2007.

13. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي ، حقوق الإنسان، دار الثقافة

،عمان، الطبعة الأولى ، سنة 2007.

14. عبد العزيز منيمر عبد الهادي، اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى

الوراء، جامعة الكويت، مجلة الحقوق، العدد 3 سبتمبر 1993.

15. عمر سعد الله ،تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، بير.

16. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية طبعة

2001.

17. عروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق ، دار الثقافة للنشر

و التوزيع، عمان، طبعة 2009

18.علي مانع، جنوح الاحداث و التغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان

المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة 1999.

19. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، تشريعات الطفولة، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، طبعة 2008.

20. فاطمة شحاتة زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي منشأة المعارف، الاسكندرية

، 2003.

21. فؤاد البطاينة، الأمم المتحدة منظمة تبقى و نظام يرحد، دار فارس للندر و

الندر، طبعة 2003.

22. خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل و معاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات

الدولية " دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة الإسكندرية طبعة 2007.

23. غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف

دراسة مقارنة في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بيروت، الطبعة

الأولى 2003.

المذكرات و الاطروحات:

24. الطلبة/ خلوفي الحاج، يزيد محمادة، مومن فاطمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة

ليسانس في العلوم القانونية و الإدارية، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري ،

جامعة سعيدة، دفعة 2007-2008.

25. الطلبة/ مرسلي سعيدة، كروم نضيرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم

القانونية و الإدارية، حماية الطفل من منظور القانون الدولي الخاص ، جامعة سعيدة،

دفعة 2004-2005

المواثيق الرسمية:

الوطنية:

26. القانون رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر

1945 المتضمن قانون مدني الجزائري معدل و متمم بقوانين أخرى ، طبعة ثالثة

2002 ديوان الوطني للأشغال التربوية.

27. القانون رقم 01-05 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير

2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق ل

15 ديسمبر 1970 و المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية العدد 15.

28. قانون الأسرة الجزائري رقم 06-154 المؤرخ في 11 ماي 2006 المتعلق

بشروط كيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من قانون الأسرة المتضمن الشهادة الطبية

ما قبل الزواج، دار بلقيس

29. قانون العمل رقم 90-11

الدولية:

30. اتفاقية حقوق الطفل 1989

31. إعلان حقوق الطفل 1959

الفهرس

أ	مقدمة
02	الفصل الأول: تدويل حقوق الطفل في المواثيق الدولية
03	المبحث الأول: التطور التدريجي لحقوق الطفل على الصعيد الدولي
04	المطلب الأول: إعلان جنيف و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
	المطلب الثاني: إعلان حقوق الطفل 1954 و العهدين الدوليين لحقوق المدنية و السياسية و
10	الاقتصادية و الاجتماعية
15	المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل
16	المطلب الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989
31	المطلب الثاني: الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه
37	الفصل الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل
38	المبحث الأول: حماية الطفل في الظروف الاستثنائية
39	المطلب الأول: حماية الطفل وقت السلم
49	المطلب الثاني : حماية الطفل من آثار النزاعات المسلحة
55	المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الطفل
56	المطلب الأول : آليات حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي
60	المطلب الثاني : حماية حقوق الطفل على المستوى الوطني
67	الخاتمة